مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 أغسطس 2024
العدد السادس

المسؤولية المدنية للمحقق القضائي "دراسة مقارنة"

The civil liability of the judicial investigator" a comparative study"

بحث مقدم من قبل
أ. م. د. نبيل عبد شعيبث المياحي
كلية القانون / جامعة اهل البيت عليهم السلام

الخلاصة.
للمسؤولية المدنية مكانة خاصة في محيط القانون، فهي بمثابة فلك القانون الذي يسير في هذا المحيط، لدرجة يقال عنها بأنها كالعمود الفقري في جسم الإنسان، لا سيما عندما تتسم قواعدها وأطرها بالتطور والتجدد للحالات التي تلاحقها على مختلف العصور، مستجيبة في ذلك للمقتضيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وما يستجد عليها تبعاً لذلك من آراء ونظريات، إذ تختلف وجهات النظر في كل نظرية مساقة في ذلك، فإلى جانب النظرية التقليدية التي جعلت من الخطأ أساساً للمسؤولية، انبثقت نظريات أخرى تطرح ركن الخطأ جانباً ولا تراه محورياً وأساسياً في وجوب المسؤولية وهي نظرية تحمل التبعة التي سيقت من قبل الاتجاهات القضائية كأمر لابد منه، من حيث مساءلة الشخص عما يترتب من ضرر يصيب الآخرين على ما يقوم من نشاط، وبما أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فالحياة الاجتماعية التي ينشأها تحتاج إلى قواعد ونظم تكفل التوفيق بين مصالح الفرد واحتياجاته وبين مصالح المجتمع الذي يعيش فيه.إن المحقق القضائي باعتباره كائناً اجتماعياً وشخصاً من شخوص السلطة القضائية عند ممارسته لنشاطه وواجباته المختلفة المناطة به، وهو في أداء تلك الواجبات وأثناء ممارسته النشاط قد يلحق ضرراً بالغير نشأ عن فعل يباشره أو يتسبب فيه، وقد ينشأ الضرر من الامتناع عن فعل أوجبه القانون عليه، عند ذلك يدخل القانون ليرتب جزاء على من الحق بغيره ضرراً، وهو جزاء يفرض في نطاق المسؤولية القانونية بشكل عام وبكافة صورها والتي من ضمنها المسؤولية المدنية، إذ تنقسم الأخيرة إلى نوعين فقد تنشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح وتسمى بالمسؤولية العقدية وهذه المسؤولية قد استبعدناها لعدم إمكانية تحققها في نطاق تلك الدراسة والبحث، وقد تنشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون وتدعى بالمسؤولية عن العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية)، التي تعد أساس المسؤولية المدنية للمحقق القضائي، ومهما تباينت النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول فمن المسلم به أن تبقى السلطة القضائية تجسيد طبيعي وحيوي لسلطة المجتمع في الدفاع عن نفسه دفاعاً يتسم بالشرعية ضد كل من تسول له نفسه العبث بالنظام والقوانين، ويصبح دور السلطة القضائية مؤكداً في هذا النطاق لا سيما عندما تكون الدولة خاضعة في جميع مظاهر أنشطتها من تشريع وإدارة لسلطة القانون وهو ما يمكن أن تسميه بالدولة القانونية، فأعمال المؤسسة القضائية متعددة إلا أن أكثرها شدة وأثر هو تطبيق القانون واتخاذ الأحكام والقرارات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية ، المدنية ، المحقق ، القضائي .

Abstract.
Civil responsibility has a special place in the environment of law, as it is the orbit of the law that runs in this environment, to the extent that it is said to be like the backbone of the human body, especially when its rules and frameworks are characterized by development and renewal of the cases that pursue it over the various ages, responding to social, cultural and economic requirements. And the new opinions and theories on it accordingly, as the views differ in each theory presented in this, in addition to the traditional theory that made error a basis for responsibility, other theories emerged that put the corner of error aside and do not see it as pivotal and essential in the necessity of responsibility, and it is a theory that bears the responsibility that It was brought about by judicial trends as an inevitable matter, in terms of accountability of the person for the harm that afflicts others on the activity, and since man is a social being by nature, the social life that he establishes needs rules and systems that ensure reconciliation between the interests of the individual and his needs and the interests of the society in which he lives. live in it.The judicial investigator, as a social being and a person of the judicial authority, when exercising his various activities and duties entrusted to him, and in the performance of those duties and during the exercise of the activity, he may cause harm to others arising from an act he performs or causes, and the harm may arise from refraining from an act that the law requires him to do, At that time, the law enters to impose a penalty on those who have the right to harm others, and it is a penalty imposed within the scope of legal responsibility in general and in all its forms, including civil liability, as the latter is divided into two types, it may arise from breaching an obligation arising from a valid contract and it is called contractual liability and this responsibility has been excluded Because it cannot be achieved within the scope of that study and research, and it may arise from a breach of an obligation imposed by law called responsibility for the wrongful act (tort), which is the basis of the civil responsibility of the judicial investigator, and no matter how different the political, social and economic systems in all countries, it is recognized that the authority remains The judiciary is a natural and vital embodiment of the society's power to defend itself in a legitimate defense against anyone who is tempted to tamper with the system and laws. Judicial law is emphasized in this scope, especially when the state is subject in all aspects of its activities from legislation and management to the authority of the law, which can be called the legal state.

Key words : The civil, liability, the judicial, investigator.

المقدمة.

ينشأ ويجد الواقع الكثير من المستجدات، ولعل الأنظمة القانونية بجميع مسمياتها وثوابتها ما هي إلا وليدة المصلحة والحاجة والتطور، مما يولد ذلك تفاعلاً يحصل بين الواقع والقانون، إذ يمتاز بأنه تفاعل أبدي يتطور على الأصعدة كافة من حيث العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، ولكي يحقق النظام القانوني مبتغاه وأهدافه فإن الأمر سوف يكون متوقفاً على مدى قدرة وسرعة استجابة ذلك النظام لتلك التطورات والأوضاع القانونية التي ليس لها نص يعالجها أو ينظمها، وهذا الأمر لا يحصل أو يتم إلا من خلال تطوير المبادئ القانونية، والأفكار القائمة وتحقيق المرونة العالية في التطبيق. ولا شك أن النظام القضائي يحتوي على العديد من المستجدات فهو ليس بمنأى عن التطور والحاجة، إذ ينسحب هذا الأمر حتى على شخوصه لا سيما المحققين القضائيين الذين منحهم القانون سلطات وصلاحيات ليتسنى لهم القيام بالمهام التي تسند إليهم، والتي لا يستطيعون إنجازها من دون تلك السلطات التي تؤهلهم للقيام بها، وتعد السلطة القضائية من أقدس السلطات وهذه القداسة نابعة من الوظيفة التي تقوم بها تلك السلطة والمتمثلة بإحقاق الحق عند اختلاط الحق بالباطل وإقامة العدل عندما يهتز ميزان العدل بيد المجتمع. إن عمل المحقق القضائي مهما أحيط من ضمانات ومهما بلغ حنكة وفضل مؤديه قد يحصل ويقع المحقق القضائي في خطأ وزلل، ولأن هذا الخطأ شديد الوقع على الروح البشرية لا سيما وأن المحقق القضائي بشر وخطاؤه وارد الوقوع والحصول، لأنه ملزم بتطبيق القانون بحذافيره دون الخروج عليه أو الانحراف في تطبيقه أو الأخذ برأيه الشخصي في أداء عمله، لا سيما وأن سن القانون هو من اختصاص السلطة التشريعية وحدها وهو منوط بها استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات. إن تجاوز المحقق القضائي للصلاحيات التي رسمها له القانون واستغلال سلطته الممنوحة له، سواء بقصد أو بدون قصد يثير العديد من التساؤلات، لا سيما وأني عند مراجعة النصوص القانونية التي تبين أحكام المسؤولية المدنية، وجدت اتجاها فقهياً يذهب إلى عدم مسائلة المحقق القضائي عن الأخطاء التي تحصل من قبله، وسوف أبين ذلك إن شاء الله تعالى عند الغوص في ثنايا هذا البحث. فالمحقق القضائي من خلال أدائه لمهامه الوظيفية، يتعامل مع أشخاص عدة، وفي نفس الوقت يمتلك سلطات كبيرة تجاههم، وهذه السلطة قد تمس حقوق وحريات الإنسان وتصيبه بضرر، فما مدى مسؤولية المحقق المدنية عن تلك الأخطاء التي سببت ضرراً ؟ وما هي المسؤولية القانونية التي تلحق بالمحقق القضائي، من جراء مزاولته أعماله الوظيفية بصورة خاطئة ؟ وما هو الطريق القانوني الذي يسلكه المتضرر في الحصول على حقه في جبر الضرر الذي وقع عليه ومحاسبة المحقق القضائي ؟ وإلى أي مدى تتقرر مسؤولية المحقق المدنية وما هو التعويض الذي يمكن أن يقع عليه بسبب أخطائه ؟ وهل تختلف مسؤوليته إن كان خطأه بحسن نية وليس عن سوء نية ؟

كل هذه التساؤلات تحتاج إلى إجابة وسوف نبينها في هذا البحث، لا سيما وأن هناك فراغاً قانونياً قد حصل في تقرير مسؤولية المحقق القضائي المدنية بعد عام 2003، والذي أقر مبدأ الفصل بين السلطات، إذ نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004 والذي يحمل عنوان (إدارة نظام قضائي مستقل) فقد نص القسم الرابع منه (الموظفون) على تحويل جميع العاملين في وزارة العدل من قضاة ومدعين عامين ومحققين وكتبة وموظفي لجنة الإشراف القضائي إلى موظفين لدى مجلس القضاء الأعلى، وبهذا تحول اسم المحققين من المحقق العدلي إلى المحقق القضائي، وخرج بذلك جميع المحققين القضائيين من إطار السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل إلى السلطة القضائية المتمثلة بمجلس القضاء الأعلى. إن هذا الأمر يعد نقطة تحول في الإطار القانوني الحاكم لعمل المحققين القضائيين، إذ خلق ذلك فجوة قانونية كان لا بد أن يتم تداركها متمثلة في نص المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، التي أقرت في الفقرة (2) منها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، فالحكومة تكون مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه مستخدميها، لا سيما إذا كان الضرر ناجماً عن تعد حصل أثناء قيام المستخدمين بواجباتهم، وبما أن المحقق القضائي قد خرج من دائرة مستخدمي الحكومة (السلطة التنفيذية)، وأصبح في نطاق السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى)، هذا التحول قد خلق فراغاً قانونياً في إقرار المسؤولية المدنية للمحقق القضائي باعتباره أحد مستخدمي السلطة القضائية، لا سيما وأن القوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية، لم تعالج وتبين أحكام المسؤولية القانونية بشكل عام للمحقق

القضائي باعتباره أحد موظفي تلك السلطة، لذا ارتأينا البحث والدراسة والغوص في ثنايا هذا الموضوع، آملين الخروج منه بثمرة وبأفكار يكون لها الأثر في وضع تنظيم قانوني أو تعديل النصوص القانونية المشرعة لكي تعالج هذا الفراغ القانوني في وضع أطر قانونية للمسؤولية المدنية للمحقق القضائي.

المبحث الأول/ ماهية المحقق القضائي وتمييزه عن غيره.

إن الدراسة والبحث لأي ظاهرة قانونية تكاد لا تخلو من فائدة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، إذ أنها تبين كيفية نشوء تلك الظاهرة أو الحالة القانونية وطريقة تطورها وتكوينها، وبالتالي يمكن معرفة العوامل المؤثرة عليها، والدوافع التي بنيت عليها، كما تحقق الدراسة ملكة لدى الباحثين تجعلهم قادرين على التصدي لكل ما يطرأ من مستجدات على تلك الظاهرة[1].ويعد التحقيق الجنائي علم وفن، وكل فن لا بد أن يكون مستنداً على موهبة مرتكزة على إتقان، وهذا الأخير لا يأتي إلا من خلال العلم والدراسة، والتحقيق الجنائي لا يتم إلا من خلال الارتكاز على الجانب الخلاق لكل نشاط في الحياة ألا وهو العنصر البشري، فالمحقق القضائي هو ركيزة من ركائز التحقيق الجنائي، فهو يسعى للوصول إلى الحقيقة وكشفها حتى لو كانت في مصلحة المتهم[2].وللوقوف أكثر على ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول منه تعريف المحقق القضائي، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان تمييزه عن غيره من الشخوص الأخرى التي قد تتشابه معه.

المطلب الأول/ تعريف المحقق القضائي.

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه الذي فطره الله تعالى عليه، إذ لا يستطيع العيش بصورة منفردة فلا تستقيم حياته، إلا إذا عاش في جماعة، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى حصول خلافات ونزاعات حول أمور الحياة ناجمة عن تعارض المصالح والرغبات، فلا بد من وجود سلطة يكون لها الأمر في حسم المنازعات وإبعاد ظلم البشر بعضهم لبعض، وتأدية الحقوق لأصحابها متمثلة بالسلطة القضائية التي تعمل على تحقيق العدل ومنع الظلم والحيلولة دون حدوث ضرر جسيم لأفراد الجماعة[3].فالقضاء إذن ضرورة اجتماعية وسلطة لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام من أنظمة العالم، فوظيفة القضاء هي حماية النظام القانوني من خلال حماية الحقوق والمراكز القانونية عند الاعتداء عليها أو تهديدها[4].إن دور القضاء ليس في تطبيق القانون، لأن المخاطبين بالقانون سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات ملتزمون بتطبيقه، إذ يكمن دور القضاء في حماية القانون حماية تضمن استمرار سريان القانون ودوام فاعليته ولزومه من خلال إبعاد كل ما يمنع نفاذه بصورة فعلية عن طريق النشاط اليومي للمخاطبين به[5].ويعد المحقق القضائي واحداً من شخوص السلطة القضائية، التي توكل إليه صلاحيات ومهام تهدف إلى تحقيق السلطة القضائية لغايتها التي بيناها في ما تقدم، ولبيان ذلك في صورة تفصيلية لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول منه التعريف بالمحقق القضائي، أما الفرع الثاني فسوف نبين فيه الشروط القانونية الواجب توفرها في المحقق القضائي لممارسة مهامه في التحقيق.

الفرع الأول/ التعريف بالمحقق القضائي.

المحقق لغة (اسم فاعل من التحقيق).

والتحقيق هو (السبل الموصلة لمعرفة الجاني، في جناية ارتكبت أو شرع فيها، وظروف ارتكابها عن طريق الوسائل المشروعة من قبل جهة مختصة)[6].وفي الحقيقة لا يوجد تعريف للمحقق القضائي في القانون سواء بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل أو قانون أحوال المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1973 المعدل، فالمنظومة القانونية الجزائية جاءت خالية من تعريف للمحقق القضائي، لذا لاحظنا أن معظم التعريفات الواردة بهذا الشأن ماهية إلا تعريفات فقهية، فقد عرف (بأنه هو من أسند إليه معرفة الحقيقة، في جناية وقعت أو على وشك الوقوع عن طريق الوسائل المشروعة من قبل جهة مختصة)[7].وعرف أيضاً بأنه (الشخص الذي خولته الأنظمة والتشريعات السائدة القيام بكل إجراءات التحقيق المشروعة أو بعضها، للحصول على الأدلة والبيانات اللازمة، للكشف عن حقيقة الجرائم والقبض على فاعليها تمهيداً لمحاكمتهم)[8].وعرفه البعض بأنه (هو من يتولى التحقيق من رجال الضبط القضائي أو أعضاء النيابة أو رجال القضاء)[9].ولابد من الإشارة إلى أن هناك تعددية في تسمية المحقق، فالبعض يسميه المحقق الجنائي وهذا ما وجدناه من خلال اطلاعنا على العديد من المؤلفات

المقارنة الذين أطلقوا تلك التسمية على المحقق[10].أما في العراق فإننا كما - أشرنا سابقاً في مقدمة البحث - أن المحقق قبل عام 2003 كان يسمى بالمحقق العدلي، لا سيما وأن السلطة القضائية في حينها كانت متمثلة بوزارة العدل وهي جهة تنفيذية، كما أن تعيين القضاة كان من مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية في حينها[11].وما يعزز ما تم طرحه أن تعيين المحقق العدلي في وقتها كان بأمر من وزير العدل وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1973 المعدل[12].لكن بعد عام 2003 تحول تلكم النظام وأصدر الحاكم المدني بول بريمر في حينها أمر سلطة ائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004 الذي بموجبه أصبحت الإشارة إلى وزارة العدل في القوانين العراقية، تصبح في كل موضوع مناسب وضروري على أنها إشارة لرئيس مجلس القضاء أو مجلس القضاء الأعلى، لذلك تحولت تسمية المحقق العدلي إلى المحقق القضائي[13].وبالرجوع إلى التعاريف الواردة للمحقق، فقد عرف بأنه (هو الموظف العمومي الذي يعينه قانون الإجراءات الجنائية (قانون تحقيق الجنايات) لعمل التحقيق ويحدد سلطته في الإجراءات واختصاصه)[14].فالمحقق هو من يتولى التحقيق من مأموري الضبطية القضائية أو من أعضاء النيابة أو رجال القضاء، وقد فرقت القوانين الإجرائية الخاصة بالتحقيق في مدى الإجراءات وقوتها في الإثبات التي يقوم بها القائم بالتحقيق لذلك جعلت التحقيق متكون من ثلاث طبقات مراعية فيها مركز المحقق اللائق من خلال معلوماته وتجاربه العلمية وخبرته الإدارية والجنائية في كشف الحقائق والوصول إلى الجاني والإجراءات القانونية المتخذة من قبل المحقق[15]. وعرفه البعض بأنه (من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني أي أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق فلا ينصرف هذا اللفظ إلى مأموري الضبط القضائي الذي يباشرون جمع الاستدلالات)[16]. يتبين لنا مما تقدم أن التعريفات التي سيقت في بيان تعريف المحقق بشكل عام مختلفة من حيث وجهة النظر إلى عمل المحقق وتحديده، فالبعض وضع تعريفاً من زاوية ما يقوم به المحقق من إجراءات ووسائل في حين ذهب البعض إلى تعريفه من زاوية المهام المناطة به والأمور الموكلة إليه والتي يجب أن يقوم بها[17].ونحن نرى أن جميع ما طرح من تعريفات هي وجهات نظر فقهية متفقة جميعاً في أن المحقق ما هو إلا شخص قانوني محدد بموجب القانون من حيث الواجبات والوظائف المناطة به.

الفرع الثاني/ الشروط القانونية الواجب توافرها في المحقق القضائي.

إن وظيفة السلطة القضائية بشكل عام تتبلور في حماية النظام القانوني حماية قضائية من خلال رفع كل ما يعترض سريان القانون، لذا فإن السلطة القضائية بكافة شخوصها تمارس دوراً علاجياً لحماية القانون مما قد يتعرض إليه من عوارض من خلال إزالة ذلك العارض دون الدخول في مبرراته ودوافعه والأسباب التي أدت إلى حصوله[18].فعدل السلطة القضائية هي مناط وأصل لكل من المظلوم والظالم على حد سواء، لأن ترك الظالم من دون محاسبة عماد صدر منه من ظلم سوف يجعله يشعر في قرار نفسه بالعزة بالإثم بما قام به، فيزداد بغياً على بغيه، وهذا يتنافى مع ثوابت وأسس ومهام السلطة القضائية في أن لا سلطان على القاضي لغير القانون[19].ولا بد من الإشارة إلى أن اللجوء إلى السلطة القضائية لا يتم إلا بدعوى[20]، وتكون تلك الدعوى في صورة عريضة[21]، إذ لا يجوز الحكم بغير طلب أو بأكثر من طلب وهذا ما نصت عليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في إحدى قراراتها إذ تضمن المبدأ القانوني للحكم على أن (المحكمة تلتزم بالطلب الوارد في عريضة الدعوى ولا يحق لها تبديله أو تجاوزه)[22].ويترتب على أن وظيفة السلطة القضائية حماية النظام القانوني من أجل استمرار سريانه ونفاذه فإن ذلك لا يتحقق ولا يتم إلا إذا بوشرت تلك الوظيفة مرة واحدة بخصوص المسألة التي حصل بخصوصها العارض وترتب على ذلك آثار متمثلة في حجية الأمر المقضى به ونفاذ الولاية والإجراءات القضائية[23]. ومن خلال ما تقدم يتبين لنا حجم ومهام السلطة القضائية، فلا بد أن يكون شخوصها بحجم تلك المهام المعقدة، لذا لا بد أن يكون المحقق القضائي باعتباره أحد أشخاص السلطة القضائية متوافراً فيه شروط تتناسب مع المهام والصلاحيات المناطة به، فبالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل والخاصة بالتوظيف في الوظيفة العامة، وجدنا هناك شروطاً أخرى منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل تضمنت شروطاً للتوظيف بالنسبة للمحقق القضائي، ولغرض إحاطة الموضوع من كافة الجوانب فإننا

سوف نبين الشروط العامة والخاصة لتوظيف المحقق القضائي مع بيان للواقع العملي المعمول به من قبل مجلس القضاء الأعلى في العراق وعلى الشكل الآتي:

أولاً: الشروط العامة لتوظيف المحقق القضائي.

1 – أن يكون المحقق القضائي عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

فالمحقق موظف في السلطة القضائية ولا يجوز أن يتولى تلك الوظيفة إلا من كان عراقياً، ذلك لأن المهام والصلاحيات المناطة بالمحقق تعد من الأهمية بحيث لا يمكن أن يقوم أو يتولى تلك السلطة إلا من تمتع بالجنسية العراقية[24].إن عراقية المحقق القضائي كشرط لتولي تلك السلطة أو الوظيفة من الأمور التي لا مناص منها لا سيما وأن قانون امتيازات المحققين القضائيين في المادة (3) منه قد ألزم مجلس القضاء الأعلى بتعيين ما يقارب 5 % من المحققين القضائيين الذين يمارسون مهامهم في المحاكم قضاة تحقيق حصراً على أن تكون لديهم خدمة في مجال التحقيق الجزائي مدة لا تقل عن (10) سنوات بعد اجتيازهم دورة تأهيلية في معهد التطوير القضائي[25].وبالرجوع إلى قانون تنظيم السلطة القضائية رقم (160) لسنة 1979 المعدل فإن المادة (36 / أولاً) منه قد اشترطت في تعيين القاضي أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة[26]، وهذا النص يلزم أن يكون المحقق القضائي أيضاً أن يكون عراقي ومن أبوين عراقيين لأنه لا يمكن تحقق المادة (3) من قانون امتيازات المحققين القضائيين من غير أن يكون المحقق القضائي عراقياً ومن أبوين عراقيين.ولا يوجد مانع قانوني من تولي وظيفة المحقق القضائي من قبل الرجل أو المرأة، وإن كان العمل قد جرى قبل 2003 على حصر تلك الوظيفة بالرجال فقط نظراً لحساسية المهام والصلاحيات المناطة بتلك السلطة، إلا أنه بعد عام 2003 أصبحت تلك الوظيفة بالإمكان أن تمارس من قبل المرأة لا سيما وأن التحول الذي حصل لم يكن محصوراً بعمل المحقق القضائي، فالأمر شمل العديد من الوظائف التي كانت حكراً على الرجال كالتوظيف في العديد من الأجهزة الأمنية مثل وزارة الداخلية ووزارة الدفاع وجهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي ... الخ[27].

2 – أن يكون خال من الأمراض سواء كانت معدية أم جسدية ام عقلية تحول دون القيام بمهام وواجبات عمله وناجحاً في الفحص الطبي من خلال قرار من السلطة الطبية المختصة.في الحقيقة هذا الشرط من الشروط العامة ينطبق على جميع موظفي الدولة، فهو ليس بشرط مقتصر على توظيف المحقق القضائي، إلا أنه يعد من الشروط الهامة في قيام المحقق القضائي بواجباته ومهامه على أتم وجه، لا سيما وأن المحقق القضائي باعتباره الشخص المعني بالتحقيق وهو في سبيل ذلك يستخدم وسائل وأساليب للوصول إلى الحقيقة المنشودة لذلك لا بد أن يتمتع المحقق بقدر من الصفات والمعلومات التي تمكنه من القيام بواجباته ومهامه المسندة إليه وهو في سبيل ذلك لا بد أن يكون خالياً من جميع الأمراض التي تمنعه من أداء واجباته ومهامه وتشكل خطراً على مجريات التحقيق وأساليبه[28].إن إثبات خلو المحقق القضائي من الأمراض لاكتمال شروط التوظيف فيه يكون من خلال لجنة طبية تسند إليها مهمة بيان خلوه من سائر الأمراض التي تمنع توظيفه، إذ يتم إرسال المحقق القضائي إلى إحدى الجهات الطبية ضمن الرقعة الجغرافية التي سوف يمارس المحقق القضائي مهامه وواجباته فيها ضمن دائرة منطقة محكمة الاستئناف المعنية، وبعد ذلك تجري السلطات الصحية الكشف والمعاينة على الشخص المراد توظيفه بصفة محقق قضائي، وبعد التأكد من سلامته من كافة الأمراض يتم إجابة الجهات المعنية في مجلس القضاء الأعلى بخلوه من الأمراض وسلامته في أداء واجباته ومهامه الموكلة إليه[29].

3 – أن يكون حسن الأخلاق والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالشرف.

يعد هذا الشرط من الشروط الأساسية والمهمة لتوظيف المحقق القضائي لا سيما وأن مهام المحقق القضائي تتجسد في ممارسة التحقيق الجنائي والغاية من ذلك هو إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها وصولاً لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته، من أجل الحيلولة دون وقوع البريء في حلقة الاتهام[30].لذا لا بد أن يكون المحقق حسن السلوك والأخلاق وغير محكوم بأي نوع من أنواع الجرائم خاصة تلك الماسة بالشرف، باعتبار إذا كان المحقق القضائي مرتكباً لإحدى الجرائم الماسة بالشرف أو غير حسن السيرة والسلوك والأخلاق، فإنه كيف سيكون أميناً في أداء مهامه وعمله الموكل إليه بدقة ونزاهة وإخلاص لا سيما وأن معظم فقهاء القانون يذهبون إلى أن المحقق القضائي لا بد أن تتوافر فيه

العديد من الصفات التي من خلالها يستطيع أن يؤدي مهام عمله بتفاني وإخلاص ويحقق الغاية الموكلة إليه في التحقيق الجنائي تلك الغاية التي يدور رحاها بين الحق والباطل، إذ يخرج المحقق من ذلك الأمر منتصراً مظفراً بالوصول إلى المجرم فيرده على أعقابه مدحوراً لكي يأمن المجتمع ويعيش بسلام وأمان[31].

4 – أن يكون غير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة.

بعد عام 2003 حصل تحول في النظام السياسي والسلطوي في العراق، إذ أصبحت الوسائل الديمقراطية هي السائدة في تداول السلطة، وقد عزز ذلك في الدستور إذ نص على ذلك وألزم بضرورة التداول السلمي للسلطة[32]، هذا الأمر كان بسبب ما عاناه المجتمع العراقي من نظام سياسي شمولي امتاز بالبطش والقسوة والظلم المجتمعي، إذ كان النظام البعثي الصدامي هو الماسك بزمام الأمور في البلد، لذلك تم حظر كل كيان أو نهج بعثي صدامي من العودة إلى زمام السلطة أو ضمن التعددية الحزبية والسياسية الناشئة في العراق[33].ولمنع عودة هذا الحزب الدموي تم إلزام كافة مؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية بمنع توظيف أي شخص مشمول بكونه أحد عناصر حزب البعث المنحل[34].ولغرض تطبيق ذلك الأمر تم إصدار قانون المساءلة والعدالة الذي بموجبه تم إنشاء هيئة سميت بهيئة المساءلة والعدالة، ألقي على عاتقها تطهير مؤسسات القطاع الحكومي من منظومة حزب البعث تحت أي شكل من الأشكال[35].

والسلطة القضائية هي مؤسسة شأنها شأن سائر المؤسسات الحكومية الأخرى خضعت لذلك القانون، الأمر الذي ألزم مجلس القضاء الأعلى بعدم توظيف المحقق القضائي إذا كان مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة، إذ بموجب ذلك القانون لا يستطيع المحقق القضائي المباشرة بمهام عمله وأداء واجباته ما لم يتم التأكد من سلامة موقفه القانوني من قانون المساءلة والعدالة إذ يتم إرسال كتاب رسمي إلى هيئة المساءلة والعدالة للتأكد من أن المحقق القضائي المزمع تعيينه في إحدى المحاكم العراقية غير مشمول بأحكام ذلك القانون، لذلك أصبح هذا الشرط من الشروط العامة للتوظيف ليس فقط على المحقق القضائي بل سائر موظفي الدولة لا بد أن يكون موقفهم القانوني سليماً من قانون المساءلة والعدالة، كما أن القانون ألزم مجلس القضاء الأعلى بتنفيذ القرارات والتوجيهات التي تصدر من الهيئة بخصوص الأشخاص المشمولين بهذا القانون[36]، بالإضافة إلى تعرض الشخص المسؤول أو الموظف المعني الذي يمتنع عن تنفيذ القرارات الصادرة من الهيئة إلى المسؤولية الجزائية وفق قانون العقوبات العراقي[37].

ثانياً: الشروط الخاصة لتوظيف المحقق القضائي.

1 – أن يكون المحقق القضائي حاصلاً على شهادة معترف بها في القانون أو حاصلاً على شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية.لكي يستطيع المحقق القضائي أداء مهامه وواجباته بصورة تتفق مع القانون وأصول المهنة لابد أن يكون على معرفة تامة وإلمام بالقوانين لا سيما المجموعة التشريعية الجنائية، وهذا الإلمام لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن المحقق القضائي حاصلاً على مؤهل علمي ألا هو حصوله على بكالوريوس في القانون من إحدى الكليات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[38]. إن معرفة المحقق القضائي بالقوانين يمكنه من التفرقة ما بين التصرفات التي جرمها القانون والتي يجب أن لا يقدم عليها الفرد وتلك التصرفات التي لا تشكل جريمة وتكون مباحة بحكم القانون[39]. وعلى كل حال يجب على المحقق أن يكون مدركاً وملماً للمادة القانونية التي تنطبق عليها الواقعة الجنائية التي يقوم بالتحقيق بها والماثلة أمامه[40].

2 – أن يجتاز المحقق دورة خاصة بالتحقيق في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر إذا كان المحقق حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية معترفاً بها أيضاً. إن عمل المحقق القضائي ليس سهلاً ولا هيناً، إنما هو عمل يمتاز بالمشقة والخطورة ذلك لأن المهام والواجبات التي يقوم بها تحقق الطمأنينة والسلامة والأمن للمجتمع، لذا يضع ويوكل المجتمع أرواحه وأمواله أمانة في عنق المحقق القضائي، وهذه الأمانة تحتاج إلى جانب علمي سواء كان نظري أو عملي في التحقيق الجنائي، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال إشراك المحقق القضائي في دورة علمية أكاديمية من أجل صقل الجوانب العلمية من خلال الاستزادة من العلوم القانونية، لا سيما وأن العقل البشري بشكل عام لا يكون قادراً على العطاء من غير علم، لأن العلم يعد

بمثابة الرصيد إذ أن بدونه لا يستطيع الإنسان أن يكون قادراً على العمل والإنتاج، ولا يقف العقل البشري في ميدان العلم عند حدود معينة، لأن العلم لا حدود له ولا غاية يكتفى بها، ومن هنا يتضح مدى أهمية العلم للعقل البشري بشكل عام[41].وإذا كانت تلك الأهمية للعلوم في الحياة البشرية فكيف هي بالنسبة للمحقق القضائي ؟ إن الجواب على ذلك يكون بالتأكيد والجزم أن أهمية معرفة العلوم لا سيما العلوم القانونية للمحقق القضائي تكون أهم وأخطر كونه يجب أن يكون على قدر وفير من العلم والمعرفة لكي يؤدي واجباته على أتم وجه، لذا ألزم القانون مجلس القضاء الأعلى على إدخال المحقق القضائي في دورة علمية في المعهد القضائي[42]، يتم من خلالها تلقي المحقق القضائي العلوم القانونية النظرية والعملية التي تؤهله لأداء مهامه وواجباته القانونية وإتمام الأمانة الموكلة إليه في تحقيق الأمن والأمان في المجتمع[43].

3 – أداء المحقق القضائي بعد اجتيازه للدورة العلمية الخاصة في المعهد القضائي اليمين القانوني أمام رئيس محكمة الاستئناف التي سوف يعمل المحقق القضائي في إحدى محاكمها ضمن الرقعة الجغرافية لحدود رئاسة استئناف تلك المحافظة أو المنطقة. بعد أن يجتاز المحقق القضائي الدورة الخاصة له في المعهد القضائي ويتكلل ذلك بنجاحه في الاختبار العلمي المخصص والمقرر لذلك، يتم توزيع أفراد الدورة ضمن مناطق الاستئناف التابعة لمجلس القضاء الأعلى، ولا يباشر المحقق القضائي مهامه وواجباته الموكلة إليه ألا بعد أن يقوم بأداء اليمين القانوني المنصوص عليه قانوناً أمام رئيس محكمة الاستئناف ويكون اليمين القانوني وفق المنطوق الآتي: (أقسم بالله أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة)، وبعد أداء اليمين القانوني آنف الذكر يتم توزيع المحققين القضائيين على محاكم التحقيق التابعة لرئاسة الاستئناف لتلك المنطقة[44].إن الشروط العامة والخاصة التي تم ذكرها فيما تقدم تعد خارطة طريق لتوظيف المحقق القضائي للعمل في مجلس القضاء الأعلى، ولا بد من الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية وهي الواقع العملي الحالي للتوظيف بصفة محقق قضائي في السلطة القضائية، لا سيما وأن العمل جارٍ على تطبيق ذلك الواقع العملي في الآونة الأخيرة من قبل مجلس القضاء الأعلى، ويتمثل ذلك في أن يقوم المعهد القضائي بفتح دورة خاصة ويتم إشعار رئاسات الاستئناف بذلك لترشيح المعاونيين القضائيين العاملين في مناطق الاستئناف لمجلس القضاء الأعلى لمن يرغب بذلك، لكي يتم إشراكهم في تلك الدورة وبعد اجتيازهم المقررات العلمية والنجاح فيها يتم تحويلهم إلى محققين قضائيين، مع العرض أن المعاون القضائي يستوفي نفس الشروط العامة والخاصة التي أشرنا إليها في التوظيف على أملاك مجلس القضاء الأعلى[45].

المطلب الثاني/ تمييزه عن غيره من الأوضاع المشابهة له.

قد تختلط مهنة المحقق القضائي مع أوضاع قانونية أخرى مشابهة له كقاضي التحقيق ورجل الشرطة، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول تمييز المحقق القضائي عن قاضي التحقيق، أما الفرع الثاني فسوف نتكلم فيه عن تمييزه من رجل الشرطة.

الفرع الأول/ تمييزه عن قاضي التحقيق.

لم نجد في قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ تعريفاً لقاضي التحقيق، إذ وجدنا فقط مهام وصلاحيات وطرق تعيين القاضي بشكل عام ومن ضمنها قاضي التحقيق، أما قانون التنظيم القضائي فقد عرف قاضي التحقيق بأنه (هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق أحكام القانون وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضياً للتحقيق)[46].والملاحظ على التعريف السابق أنه عرف قاضي التحقيق من الناحية الوظيفية ولم يبين النواحي الأخرى التي لا بد أن يمتاز بها التعريف، لذلك لم يكن تعريفاً جامعاً ومانعاً، إما المحقق القضائي فهو (شخص قانوني محدد بموجب القانون من حيث الواجبات والوظائف المناطة به). ويختلف المحقق القضائي عن قاضي التحقيق في أن الأول يعمل تحت إشراف وتوجيه قاضي التحقيق[47]، كما أن شروط تعيين القضاة تختلف عن شروط توظيف المحقق القضائي، إذ أن شروط القضاة منصوص عليها في قانون تنظيم السلطة القضائية العراقي ويتم إصدار مرسوم جمهوري بالتعيين قاضياً[48]، ولا يمارس القاضي مهام عمله إلا بعد أداء اليمين القانوني أمام رئيس الجمهورية أو من يخوله[49]، بينما لاحظنا عند الكلام عن شروط توظيف المحقق القضائي بأنها لا تختلف عن شروط التوظيف العامة في الجهات الرسمية وشبه الرسمية إلا ببعض الشروط، كما أن تعيين المحقق

القضائي يكون بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى دون حاجة إلى مرسوم جمهوري، كذلك أداء اليمين القانوني للمحقق يكون أمام رئيس استئناف المنطقة التي سوف يباشر مهامه الوظيفية فيها.وللقضاة شروط خاصة بالترفيع والترقية والأمور الانضباطية[50]، تختلف عن شروط ترفيع وترقية والأمور الانضباطية للمحقق القضائي، فالأخير يخضع فيما تقدم إلى قانون الخدمة المدنية العراقي وقانون انضباط موظفي الدولة العراقي في كافة الأمور آنفة الذكر، ونحن نرى أن يتم وضع شروط خاصة بتلك الأمور للمحقق القضائي وهذا الأمر نابع من الفصل بين السلطات والاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها السلطة القضائية، لا سيما وأن قانون تنظيم السلطة القضائية حمل بين طياته نصوصاً بينت كيفية ترفيع وترقية وفرض أمور انضباطية على القضاة، فمن المنطق القانوني أن يحتوي هذا القانون على نصوص من خلال إجراء تعديل على مواده تتضمن آلية ترقية وترفيع وفرض عقوبات انضباطية على المحقق القضائي.ولا بد من الإشارة إلى أن القاضي يستطيع التنحي عن نظر القضية المعروضة أمامه سواء كان ذلك التنحي وجوبي أو جوازي وفق ما نص عليه القانون[51]، بينما المحقق القضائي لا يوجد نص قانوني يجيز له التنحي عن التحقيق في القضية الموكلة إليه، لكنه يستطيع أن يطلب من قاضي التحقيق الذي يعمل هو تحت إشرافه وبصورة تحريرية في التنحي عن التحقيق في القضية المسندة إليه وهذا الأمر متروك إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إمكانية تلبية طلبه وتنحيته عن إكمال التحقيق أو إلزامه بالاستمرار في عمله ضمن الصلاحيات والواجبات المناطة به، أو في بعض الأحيان يتم تنحيته من دون طلب خاصة إذا لاحظ قاضي التحقيق أن هناك شائبة في عمل المحقق القضائي تحول دون تحقيق العدل المنشود في وظيفة القضاء فيتم إيكال مهمة التحقيق إلى زميل آخر له يراه القاضي مناسباً في مباشرة التحقيق خلفاً للمحقق القضائي الذي تم تنحيته.

الفرع الثاني/ تمييزه عن رجل الشرطة.

عرف قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رجل الشرطة بأنه (أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكر كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في إحدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف " الشرطة " إلى قوى الأمن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك)[52].ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا الفرق أو التمييز ما بين رجل الشرطة والمحقق القضائي، إلا أنه يجب أن نوضح أن هناك أوجه شبه ما بينهم وهذا الشبه يفرضه الواقع العملي ألا وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عندما منح سلطة محقق لرجل الشرطة[53]، فهذا الأمر أعطى تشابه ما بين المحقق القضائي ورجل الشرطة، ونحن نرى ضرورة عدم التوسع في هذا الاستثناء والرجوع إلى القاعدة العامة التي أناطت مهمة التحقيق الجنائي للمحقق القضائي، لا سيما وأن الواقع العملي الحالي جعل من الاستثناء هو الأصل فالمعول به حالياً هو قيام رجل الشرطة بالتحقيق الجنائي وتغييب دور المحقق القضائي مع العرض أن ممارسة التحقيق من قبل رجال الشرطة يمتاز بأنه تحقيق من جهات غير مختصة في التحقيق الجنائي بحكم القانون كون الأصل في ممارسة التحقيق الجنائي موكل إلى المحقق القضائي أصلاً، لا سيما وأن هذا الأمر سوف يضعف سلطة المحقق القضائي وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستورياً[54].أما أوجه الاختلاف ما بين رجل الشرطة والمحقق القضائي، فرجل الشرطة هو دعامة من دعامات السلطة التنفيذية، ومرتبط ارتباطاً حتمياً بالدولة فيوجد بوجودها ويزول بفنائها، لذلك يسعى دائماً رجال الشرطة دائماً إلى استقرار الأمور حتى لو أدى ذلك إلى استعمال العنف بالقدر الذي يبيحه القانون، فرجال الشرطة هم أداة لتنفيذ القانون[55]. أما المحقق القضائي فهو دعامة من دعامات السلطة القضائية، ومرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ويسعى دائماً إلى تحقيق العدل والمساواة وزجر المخالف وردع غيره وفق القانون.ويمتاز رجل الشرطة بسلطة الإلزام والجبر، فالدور الذي يقوم به يكون نابعاً من سلطة مرهوبة، فهو بمثابة الرقيب الدائم على السلوك العام في المجتمع، أما المحقق القضائي فإنه يفتقر إلى سلطة الإلزام والجبر التي عليها لدى رجل الشرطة لكون المهام والصلاحيات المناطة به تختلف اختلافاً كليا عن المهام والواجبات والصلاحيات المناطة بالمحقق القضائي، فسلطة فض النزاعات بين الأطراف المتخاصمة وفرض الإرادة عليهم والحكم بالعقوبة من اختصاصات السلطة القضائية، مع العرض أن واجبات رجل

الشرطة في مجال السلوك العام متعددة ومتشعبة على عكس واجبات المحقق القضائي المحصورة في المهام المناطة به قانوناً[56].ويخضع المحقق القضائي لقانون انضباط موظفي الدولة العراقي، وهذا ما انتقدناه سابقاً، أما رجل الشرطة فإنه يخضع إلى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي يحتوي على عقوبات تختلف اختلافاً جذرياً عن العقوبات التي تفرض على المحقق القضائي[57]. ويختلف المحقق القضائي عن رجل الشرطة من حيث جهة الرقابة والإشراف، فالمحقق القضائي يخضع لإشراف ورقابة قاضي التحقيق، بينما رجل الشرطة يخضع لإشراف ورقابة وزير الداخلية أو آمر الضبط الأعلى، بالإضافة إلى أن رجل الشرطة هو عضو ضبط قضائي[58]، إذ أنه يخضع في عمله هذا وحتى في ممارسة صلاحيات المحقق لرقابة قاضي التحقيق، لكن هذه الرقابة ليست مطلقة بل مقيدة بموجب القانون، فكل مخالفة وتقصير في عمل رجل الشرطة تلزم قاضي التحقيق بمفاتحة الجهة التابع لها رجل الشرطة لاتخاذ الإجراءات الانضباطية بحقه، إلا إذا كان الفعل المرتكب من قبل رجل الشرطة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإن قاضي التحقيق هنا يستطيع أن يتخذ كافة الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى محاكمته عن الفعل الإجرامي الذي قام به[59].ويمتاز رجل الشرطة بأن له صلاحيات إدارية لا يتمتع بمثيلها المحقق القضائي ومن هذه الصلاحيات الحق في اتخاذ قرارات إدارية طبقاً لسلطته التقديرية كالاستيقاف مثلاً بشرط أن يكون وفق مبررات قانونية صحيحة[60].

المبحث الثاني/ واجبات المحقق القضائي وأركان مسؤوليته المدنية.

المحقق القضائي لكي يؤدي عمله أوجب القانون عليه العديد من الواجبات التي يجب أن يقوم بها لكي ينتج التحقيق الجنائي أهدافه وغاياته، لا سيما وأن التحقيق الجنائي علم وفن في ذات الوقت وهذا العلم يتعمق أكثر من خلال الدراسة النظرية والممارسة العملية التي تتخللها العديد من الواجبات التي لا غنى عنها بالنسبة للمحقق القضائي إذا أراد أن يسلك الطريق الصحيح في التحقيق الجنائي للتوصل إلى أفضل النتائج الممكنة، وعندما يمارس المحقق القضائي تلك الواجبات قد يحصل تجاوز في الحدود القانونية المرسومة له ينتج عن ذلك التجاوز ضرراً يصيب الآخرين مما يستلزم التعويض عنه، فهنا تقوم المسؤولية المدنية للمحقق القضائي بعد توافر أركانها المحددة قانوناً. ولبيان ذلك، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول الواجبات المناطة بالمحقق والرقابة على أعماله من أجل ضمان عدم تجاوزها وبالتالي وقوع المحقق القضائي تحت المساءلة القانونية، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان أركان المسؤولية المدنية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ واجبات المحقق القضائي والرقابة على أعماله.

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1973 صلاحيات وواجبات كل من قاضي التحقيق والمحقق القضائي، ويلاحظ أن المشرع العراقي قد منح صلاحيات واسعة للمحقق القضائي في القيام بأعماله الموكلة إليه والواجبات المناطة به فيما يخص التحقيق الجنائي، وقد منحوا بموجب ذلك ثقة عالية من خلال إعطائهم سلطات وصلاحيات شبه قضائية فعلى سبيل المثال تم منحهم صلاحية توقيف المتهم في الجرائم المرتكبة من نوع جناية في الأماكن النائية، وإطلاق سراح المتهم بكفالة في الجرائم من نوع الجنح في تلك الأماكن[61].ولكي يمارس المحقق القضائي واجباته وفق الصلاحيات المحددة له قانوناً لا بد أن تكون هناك جهة تمارس الرقابة على أعماله.ولبيان ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول من الواجبات التي منحها القانون للمحقق القضائي، أما الفرع الثاني فسوف نبين فيه الرقابة التي يتم من خلالها بيان مدى مشروعية وموافقة الإجراءات والصلاحيات التي قام بها المحقق أثناء أداء أعماله الموكلة إليه للقانون.

الفرع الأول/ واجبات وصلاحيات المحقق القضائي.

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واجبات وصلاحيات المحقق القضائي ومن خلال استقرائنا لتلك النصوص لاحظنا أن الواجب الرئيسي للمحقق القضائي الذي منحه القانون له يتبلور في إجراء التحقيق الأصولي بعد الحصول على قرار من قاضي التحقيق المختص بذلك[62].إن القانون عندما منح المحقق واجب التحقيق الأصولي في ذات الوقت منحه صلاحيات واسعة جداً تكاد تكون شبه قضائية وهذا ما لاحظناه خصوصاً في الجرائم المرتكبة في الأماكن النائية، إذ أعطى القانون للمحقق صلاحية توقيف

المتهم في الجرائم المرتكبة من نوع الجنائية، كما منحه صلاحية إطلاق سراح المتهم بكفالة في جرائم الجنح في تلك الأماكن، وعليه في كل الأحوال عرض ما قام به من إجراءات قانونية وقضائية وبأسرع وسيلة ممكنة على قاضي التحقيق المختص وتنفيذ ما يصدر منه من قرارات في ذلك[63].إن التحقيق الأصولي باعتباره الواجب الرئيسي الذي يقوم به المحقق القضائي يتم من خلال التنقيب والبحث عن أدلة الدعوى الجزائية إذا كانت ضد المتهم وإن كانت في مصلحته، إذ يتم الترجيح بينهما من قبل قاضي التحقيق المختص وبحياد تام وبدون أي رأي مسبق في الانحياز ضد المتهم واتخاذ القرار المناسب بمدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكم المختصة، لا سيما وأن سلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق القضائي ومن يتم الاستعانة به من أعضاء الضبط القضائي هم ليسوا خصماً للمتهم، وإنما هم يعملون على كشف الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أم في مصلحته[64]، فالموازنة بين طلبات وأسانيد متعارضة ثم الترجيح بينهما من خلال اتخاذ إحدى القرارات التي حددتها المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بعد انتهاء التحقيق ودخول الدعوى في حوزة قاضي التحقيق المختص لحسمها وفق القانون.إن الواقع العملي يبين لنا جلياً مدى جسامة الواجبات والمهام الملقاة على عاتق المحقق القضائي، فهم يتعاملون مع قضايا تمتاز بالخطورة لكونها متعلقة بالإجرام، لذلك ينبثق من التحقيق الأصولي الذي يقوم به المحقق القضائي العديد من الواجبات والمهام الفرعية التي نص عليها القانون، التي تعد من الأهمية في إبراز الإجراءات التحقيقية التي تبغي جمع الأدلة وكشف الحقيقة[65].

ولأهمية تلك الواجبات سوف نبينها تباعاً بحسب التسلسل الذي رسمه المشرع لها وفق القانون وعلى الشكل الآتي:

أولاً: الكشف على محل الحادث.

الكشف معناه مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وحالة المجني عليه وحالة المتهم إذا كان ملقى القبض عليه ووفق كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة[66]. وتحصل المشاهدة من خلال الانتقال والمعاينة عن طريق ذهاب المحقق القضائي إلى محل وقوع الجريمة بعد حصول الإخبار عنها أو العلم بوقوعها، حيث يتم التحري في المكان عن الآثار والأدلة المتحصلة في مسرح الجريمة، مع إثبات الحالة في مكان وقوعها كالآثار المادية الموجودة في المكان، مع إلزام المحقق القضائي وبصورة وجوبية تنظيم محضر مكتوب يسمى بمحضر (الكشف على محل الحادث) معززاً بمرتسم تخطيطي يسمى (مخطط لمحل الحادث)[67]، ولا مانع قانوني من تصوير محل الحادث لإثبات الحالة كما تركها الجاني، لا سيما وأن هناك بعض الجرائم من حيث طبيعتها لا يمكن إجراء الكشف عليها بواسطة الكتابة فقط، بل يجب أن يعزز هذا الإجراء بالتصوير، إذ أن الصورة الفوتوغرافية تظهر وبصورة جلية مواقع الأشياء في مسرح الجريمة وتستخدم كدليل لإسناد موقف المحقق القضائي بما وجد في مسرح الجريمة وكل ما يتعلق بالشيء الموجود من حيث محله وطبيعته وشروطه الخاصة به[68].ولا بد من الإسراع من قبل المحقق القضائي في إجراء الكشف على محل الحادث لأن الفاعل مهما كان ذكياً وفطناً ففي أغلب الأحيان يترك أثراً بمحل الحادث يمكن التعرف من خلاله على الفاعل الذي ارتكب الجريمة[69]، ومن الضروري أن يتضمن محضر الكشف على محل الحادث حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، لا سيما أدلة الجريمة مع وجوب المحافظة عليها والحيلولة دون ضياع أو تغيير معالمها مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محل الحادث كما تركه الجاني خاصة فيما يخص اختلاط آثار الأقدام وطبعات الأصابع للفاعل التي وجدت في المكان الذي وقعت فيه الجريمة والأشخاص الذين دخلوا إلى مكان الحادث سواء كانوا أشخاصاً مستطرقين أو من أفراد القوة التي حضرت مكان الحادث[70].أما إذا كانت الجناية مشهودة فعلى قاضي التحقيق الانتقال إلى محل الحادث وجوبياً لإجراء الكشف عليه، إذ ألزم القانون قاضي التحقيق بمجرد إخباره بجريمة من نوع جناية مشهودة بالانتقال الفوري إلى محل الحادث لاتخاذ الإجراءات القانونية مع إخبار الادعاء العام بذلك[71].ويلاحظ أن إجراء الكشف على محل الحادث في الجرائم من نوع الجنايات المشهودة يعد واجباً وجوازياً في الجرائم الأخرى، مع العرض أن قاضي التحقيق وعند عرض الأوراق التحقيقية عليه الخاصة بالجريمة يستطيع ومن ضمن القرارات التي يتخذها أن يتخذ قراراً يتضمن إسناد مهمة إجراء الكشف على محل الحادث للمحقق القضائي وهذا يعني إمكانية إنابة المحقق القضائي للقيام

بهذا الإجراء، لا سيما وأن القانون قد أجاز لقاضي التحقيق إيكال تلك المهمة إلى المحقق القضائي للقيام بالإجراءات التي نصت عليها المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى جانب المهام والواجبات الأخرى التي أجازها وحددها القانون[72].

ثانياً: سماع الشهود.

الشهادة هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه[73].وقد رسم القانون التسلسل الذي يتم السير عليه من قبل المحقق القضائي في تدوين شهادات الشهود إذ يبدأ المحقق القضائي بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه إذا كان حياً، كون إفادة الأخير مهمة جداً في سير التحقيق لأنها تسهل المهمة على المحقق القضائي لا سيما إذا كان المجني عليه قد تعرف على هوية الفاعل سواء كان اسمه أو الملامح العامة التي ترشد إليه، أو بيان الدلائل التي من شأنها التوصل لمعرفته، والتعرف على الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ومن ثم بعد ذلك يباشر المحقق القضائي بتدوين شهادات شهود الإثبات ثم شهادات شهود الدفاع[74].ويستدعى الشاهد للمثول أمام جهات التحقيق عن طريق ورقة تكليف بالحضور تصدر من قبل قاضي التحقيق المختص أو المحقق القضائي لغرض الحضور أثناء التحقيق، ويتم إبلاغ الشاهد بالحضور عن طريق الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك بموجب القانون، مع جواز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية عن طريق دوائرهم[75]. ويلاحظ أن تبليغ الشهود بالحضور بورقة تكليف دلالة على وجوب أن يكون التبليغ تحريرياً، إلا أن القانون قد أجاز استثناءاً من الأصل بإمكانية أن يتم التبليغ شفهياً في الجرائم المشهودة[76].وبعد حضور الشاهد لغرض الإدلاء بشهادته يشرع المحقق القضائي في تدوين شهادته بعد السؤال عن هويته الشخصية التي تتضمن اسمه الثلاثي ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بأطراف الدعوى سواء كان المتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني، وبعد ذلك يتم تحليفه اليمين، وبعد أداء اليمين الشرعي يتم سؤال الشاهد عن معلوماته بخصوص الجريمة[77]، وبالإمكان أن يقوم المحقق القضائي بتوجيه بعض الأسئلة الاستيضاحية لمسألة معينة أثناء استرسال الشاهد في الإدلاء بشهادته، لا سيما إذا كانت تلك الأسئلة مهمة في التحقيق لتوضيح بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، مع العرض أن القانون منع أن يتم توجيه أي سؤال للشاهد إلا بإذن من قاضي التحقيق المختص أو المحقق القضائي، كما حظر توجيه أسئلة للشاهد ليس لها علاقة بموضوع الدعوى أو وقائع تحتوي على المساس بالغير أو تكون الأسئلة مخلة بالأدب أو الأمن، لا سيما وأن تلك الأسئلة هي التي تحقق مسؤولية المحقق القضائي المدنية وتلزمه بالتعويض سواء كن مادياً أم أدبياً، كما لا يجوز أن تكون الأسئلة فيها معنى الإيحاء بالإجابة أو استعمال القوة لا سيما الإكراه المادي أو الأدبي، كون من شأن ذلك أن يؤدي إلى تخويف واضطراب لأفكار الشاهد مما يهدر أهمية الشهادة في الوصول إلى الحقيقة[78].وقد أجاز القانون لأطراف الدعوى الحق في الحضور عند مباشرة إجراءات التحقيق، لا سيما عند أداء الشاهد لشهادته أمام المحقق القضائي، كما أعطى القانون الحق لهم في توجيه الأسئلة للشاهد بشرط أن تكون تلك الأسئلة من خلال قاضي التحقيق أو المحقق القضائي على أن تكون مجدية وذات صلة بالدعوى ولا تمس الآخرين، كما يحق لهم إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها، إلا إذا رأى قاضي التحقيق أن ذلك الطلب لا يمكن إجابته أو أنه يساهم في تعطيل وتأخير التحقيق بدون مسوغ أو يؤدي ذلك إلى تضليل العدالة[79]. وبعد الانتهاء من تدوين شهادة الشاهد يتم التوقيع عليها من قبله أو بصمها بإبهامه بعد تمكينه من تلاوتها، فإذا كان لا يحسن قراءاتها يتم تلاوتها عليه، من أجل الاطمئنان على سلامة ما تم تدوينه باسمه، ثم بعد ذلك تختم الشهادة بتوقيع من دونت أمامه المحقق القضائي وتختم بختمه[80].ولا بد من بيان أن تدوين أقوال الشاهد يجب أن تتم بلا شطب أو تعديل أو إضافة، لأن إجراء أي تصحيح أو تغيير فيها لا يتم الاعتداد به إلا إذا تم التوقيع عليها من قبل قاضي التحقيق أو المحقق القضائي والشاهد، وقد يحصل أن يتذكر الشاهد معلومة تذكرها بعد الانتهاء من تدوين شهادته، فلا بد من إضافة تلك المعلومة إلى شهادته عن طريق تدوينها في شهادته من خلال إضافة عبارة (واستدرك قائلاً)، مع وجوب التوقيع على تلك الإضافة من قبل الشاهد والمحقق القضائي معززة بتوقيع قاضي التحقيق

عليها[81].وإذا كان الأصل تدوين شهادة الشاهد أمام المحقق القضائي، فإن القانون ألزم قاضي التحقيق لا سيما في الشهادات المهمة خاصة الجنايات أن يتم تدوين شهادة الشاهد من قبل قاضي التحقيق المختص حصراً[82].ومن أجل الاطمئنان للشهادة التي تدلى أمام المحقق القضائي فإن القانون قد أوجب على المحقق القضائي أن يثبت في محضر التحقيق جميع الملاحظات التي تتعلق بأهلية الشاهد، لا سيما وأن الواقع العملي قد أضحى بحصول العديد من الحالات التي يتقدم فيها أشخاص للشهادة وتبين أنهم مصابون بأمراض عقلية أو نفسية أثناء شهادتهم، وليس هناك ما يدعو للشك أن تلك الأمراض تؤثر على الذاكرة وبالتالي تؤثر على شهادة الشاهد[83]. أما إذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه مانع قانوني يحول دون حضوره إلى المحكمة لتدوين شهادته، فالمحقق القضائي أجاز له القانون أن ينتقل إلى محل الذي يتواجد فيه الشاهد لتدوين شهادته بعد الحصول على قرار من قاضي التحقيق المختص بذلك[84].

ثالثاً: ندب الخبراء.

يطلق اسم الخبراء على الأشخاص الذين يتم اللجوء إليهم لإبداء خبرتهم في معارف وعلوم متعددة من أجل حسم غوامض الجرائم بطرق تستند إلى العلم والفن من خلال دراسة وتحليل مختلف الآثار التي ترسل إليهم[85]. وتتبلور الخبرة برأي أو استشارة يقدمها الخبير تكون ضمن اختصاصه، لأن الكثير من الجرائم في بعض الأحيان تحتاج في كشف مرتكبيها والتحقيق فيها إلى رأي سواء كان علمي أو فني أو مهني لمسألة ما، الأمر الذي أجاز فيه القانون لقاضي التحقيق المختص والمحقق القضائي أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يتم انتداب خبير أو أكثر لإبداء الرأي فيما يكون له صلة بالجريمة التي يتم التحقيق فيها[86].أما أسلوب انتداب الخبير، فإن الأمر متروك لقاضي التحقيق المختص أو المحقق القضائي ولهم الحرية في انتدابه وفقاً لضرورات التحقيق وبحسب نوع الجريمة وظروفها ووقائعها، فعلى سبيل المثال في جرائم القتل يكون المحقق القضائي بحاجة إلى خبير لتحديد سبب الوفاة ولحظتها، وفي جرائم التزوير يكون بحاجة إلى خبير في المخطوطات .... الخ[87]. ويباشر الخبير أداء مهامه الموكلة إليه بعد تكليفه من قبل المحقق القضائي، ويأخذ الخبير حكم الشاهد من حيث أنه يحلف اليمين، إلا إذا كان من الخبراء القضائيين لكونهم محلفين مسبقاً في أداء المهام بكل دقة وبصدق وأمانة[88]، ولم يستلزم القانون ضرورة حضور المحقق القضائي عند أداء خبرته، فله أن يحضر إذا كانت الضرورة تستدعي ذلك[89].وبما أن هناك جرائم ذات أهمية كبيرة ولها وقعها على التحقيق الأصولي الذي يباشره المحقق القضائي، لذا فقد أجاز القانون للمحقق القضائي إرغام المتهم أو المجني عليه في جريمة من نوع جناية كانت أم جنحة، من تمكين الخبير بالكشف على جسمه وأخذ ما يحتاجه لأداء خبرته، سواء كان تصوير شمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يساهم في كشف الحقيقة والوصول إلى الجاني، ويستلزم بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك[90].

رابعاً: التفتيش.

التفتيش يعني البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها[91].وبما أن التفتيش إجراء لا يخلو من المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن، لذا فإن المشرع أحاطه بضمانات تتعلق تارة بالجهة المخولة بإصدار أمر القيام به، وبأغراض التفتيش وإجراءاته تارة أخرى والأشياء التي تضبط من خلاله وكيفية التصرف بها[92].الأصل أن التفتيش لا يجري إلا بأمر، حيث ألزم القانون ضرورة أن يصدر أمر من السلطات المختصة قانوناً لمباشرة التفتيش، وقد حددت الجهة التي أجيز لها إصدار أمر التفتيش ألا وهي قاضي التحقيق، أما من يقوم بالتفتيش فإن قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو عضو الضبط القضائي بناءاً على الأمر الصادر لهم من قاضي التحقيق المختص هم من يتولون القيام بالتفتيش وبالتالي أصبح التفتيش واجب من الواجبات المناطة والموكلة إلى المحقق القضائي[93].ويمكن القول أن المحقق القضائي يستطيع أن يوكل مهمة التفتيش إلى أشخاص آخرين يتولون القيام بتلك المهمة، فالواقع العملي بعد صدور الأمر من قبل قاضي التحقيق بإجراء التفتيش من قبل المحقق القضائي، فإن الأخير يمكن له أن يكلف رجال الشرطة المنسوبين إلى مركز الشرطة للقيام بتلك المهمة، لأن الأمر عندما صدر للمحقق القضائي بإجراء التفتيش من قبل قاضي التحقيق المختص،

أصبح من صدر إليه إجراء ذلك مخول بالتفتيش وبالتالي يستطيع المحقق القضائي أن يأمر غيره من المختصين في إجراء تلك المهمة، لا سيما أن أفضل من يقوم بتلك المهمة هم رجال الشرطة لما يتمتعون به من خبرة وتدريب علمي وعملي في إجراء التفتيش بصورة تحقق الغاية المنشودة منه[94]. وللمحقق القضائي تفتيش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته، وضبط كل ما فيه من أشخاص تكون لهم علاقة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها باعتبارهم متهمين، أو وقعت عليهم الجريمة كالمختطفين، كما يحق للمحقق القضائي ضبط الأوراق والأشياء التي تساهم في كشف الحقيقة، لا سيما إذا تبين له قرينة قوية أنها موجودة فيه[95]. وإذا ضبط المحقق القضائي أثناء القيام بالتفتيش أشياء ومضبوطات ذات طابع شخصي، كأن تكون صور أو أفلام أو رسائل فلا يجوز الاطلاع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق القضائي وممثل الادعاء العام. والسبب الذي يكمن في حصر الاطلاع على تلك الأشياء الشخصية من قبل هؤلاء بغية المحافظة على الأسرار الشخصية للأفراد الذين تم تفتيشهم أو تفتيش أماكنهم[96]. أما إذا كانت الأشياء التي تم ضبطها أوراقاً مختومة أو مغلقة بطريقة ما فلا يجوز لغير قاضي التحقيق أو المحقق القضائي فتحها والاطلاع على ما موجود فيها، بشرط أن يتم ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الإمكان، على أن يتم إعادتها إلى أصحابها لا سيما إذا كانت ليس لها علاقة بموضوع القضية التي يجري التحقيق فيها[97].

خامساً: إصدار أمر التكليف بالحضور.

التكليف بالحضور هو دعوة الشخص المعني بالأمر سواء كان متهماً أو مدعياً بالحق المدني أو شاهداً في الدعوى من أجل المثول أمام الجهة التي أصدرت أمر التكليف في الزمان والمكان المحددين مسبقاً في ورقة التكليف بالحضور، ويعد أمر التكليف بالحضور مجر إخطار وبالتالي لا يحق إحضار المعني بالحضور جبراً، لذلك أحاط المشرع ذلك وبنصوص صريحة كيفية إصدار أمر التكليف بالحضور وإجراءاته والأشخاص الذين يحق لهم إصداره، لكي لا يساء استخدام مثل تلك الصلاحية[98].ويُعد المحقق القضائي واحداً من الجهات التي حددها القانون وخولها بإصدار أمر التكليف بالحضور، لذلك عد ذلك واجباً من الواجبات التي يقوم بها المحقق القضائي.إن تحديد الجهة المخولة بإصدار أمر التكليف وهي قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة، يعني أن ما عدا هؤلاء لا يحق لأي جهة إصدار هذا الأمر ما لم تكن مخولة بموجب القانون بإجراء التحقيق[99]، ولضمان صحة صدور أمر التكليف اقتضى أن تكون ورقة التبليغ بالحضور موقعة ومختومة من قبل المخول بإصدارها مع تذييلها بتاريخ صدورها[100].وبما أن ورقة التكليف بالحضور تتضمن أمراً بالحضور للمعني، فيجب أن تكون موجهة لأشخاص معينين بالذات وتكون لهم صلة وعلاقة بالدعوى التي يجري التحقيق فيها، كأن يكون طرفاً فيها مثل المتهم والمشتكي والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم، أو قد يكون من غير الأطراف فيها كالشهود، مع العرض لا يوجد مانع قانوني يمنع المحقق القضائي من توجيه أمر التكليف بالحضور لشخص مجهول الاسم بشرط أن يوصف في ورقة التبليغ بالحضور وصفاً دقيقاً وشاملاً لجميع أوصافه المميزة[101]. ويشترط القانون أن يكون أمر التكليف بالحضور تحريرياً، فلا يجوز صدوره شفهياً أو عبر الهاتف[102]، وفي الواقع العملي فإن أمر التكليف بالحضور يصدر عادة وفق نموذج رسمي مطبوع ومعد سلفاً، إلا أن ذلك لا يمنع من إصداره بصورة تحريرية مكتوبة في حالة عدم توفر ذلك النموذج المطبوع.ويتضمن النموذج المعد سلفاً لذلك على مجموعة من البيانات تكون لازمة لضمان صحته، إذ تتمثل تلك البيانات اسم الجهة التي قامت بإصداره، والاسم الثلاثي للمعني بالحضور ولقبه ومحل إقامته، والمكان والزمان المطلوب الحضور فيه، معززاً باليوم والتاريخ والساعة، بالإضافة إلى نوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية[103]، ويرجع السبب في احتواء أمر تكليف بالحضور على المادة القانونية هو أن يكون المعني بالحضور على اطلاع وعلم من أمر حضوره ولكي يستعد له[104].

سادساً: استجواب المتهم.

استجواب المتهم هو سماع أقواله ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها، ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة

ودرجة مسؤوليته فيها أو براءته منها[105].ويعد إجراء قانوني قضائي الغاية منه ليس لإثبات الجريمة على المتهم فقط كما كان معمول به في القوانين الجنائية القديمة، وإنما أصبحت الغاية منه الوصول إلى الحقيقة أينما وجدت وكما هي.وقد حدد القانون الجهة المختصة التي تقوم بمباشرة الاستجواب والقيام بإجراءاته وهم كل من المحقق القضائي وقاضي التحقيق، لذلك أصبح الاستجواب واجباً من الواجبات المناطة بالمحقق القضائي، ويتم الاستجواب من خلال تدوين أقوال المتهم من قبل المحقق القضائي، بعد ذلك يتم تسييره إلى قاضي التحقيق المختص لغرض تصديق أقواله[106]، ولضمان عدم المساس بالمتهم فقد ألزم الدستور الجهات التحقيقية بضرورة عرض أوراق المتهم على القاضي المختص خلال أربع وعشرون ساعة من لحظة إلقاء القبض عليه[107]، كما ألزم القانون بمباشرة الاستجواب خلال المدة ذاتها من حضور المتهم أمام المحقق القضائي أو قاضي التحقيق المختص[108].ويبرر فقهاء القانون ذلك وهم متفقون مع ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المحاكمات الجزائية العراقي بضرورة توفير جو من الحرية للمتهم في الإدلاء بأقواله، وتثبيتها في صورة دقيقة لا شك فيها، لذا عد القانون الاستجواب إجراء أساسي على قاضي التحقيق المختص والمحقق القضائي يجب القيام به وإجراءه لا سيما بعد إحضار المتهم أمامه[109].

وبعد إحضار المتهم أمام المحقق القضائي أو قاضي التحقيق فإن الإجراء الأولي الذي سوف يتخذه بحقه هو بيان هويته الشخصية، ثم إحاطته بالجريمة المنسوبة إليه والتي يجري استجوابه بشأنها، ثم تدون أقواله بذلك، فإذا أنكر يتم مواجهته بالأدلة المستحصلة ضده، ويطلب منه إذا كان هناك ما يفندها كأن يكون لديه شهود نفي أو مستندات تثبت براءته من التهمة المنسوبة إليه، وإذا اعترف بارتكابه للجريمة فيتم توجيه الأسئلة بعد تدوين أقواله بالاعتراف عن وقائع وأمور لم يتم ذكرها أو تفاصيل لم يتم التطرق إليها من أجل بيانها وإيضاحها مع التعمق معه بالتحقيق عن النقاط التي تعزز اعترافه[110].

سابعاً: الإحالة في دعاوى المخالفات.

تعتبر محكمة الجنح صاحبة الاختصاص في النظر بالدعاوى من نوع المخالفات، لذلك ألزم القانون إحالة المتهم في جرائم المخالفات على محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق المختص أو أمر من المحقق القضائي بدعوى موجزة[111]، لذا أصبحت الإحالة في تلك الدعاوى واجب من الواجبات الموكلة إلى المحقق القضائي، بيد أن الواقع العملي المعمول به حالياً هو صدور قرار الإحالة في دعاوى المخالفات من قاضي التحقيق المختص.وهذا الأمر يستوجب منا الوقوف جلياً لبيان أن العديد من الواجبات التي ذكرناها والتي هي من صلاحيات المحقق القضائي بموجب القانون، نجدها غير ممارسة في الواقع العملي من قبل المحقق القضائي، ويركن العديد من قضاة التحقيق إلى أن السبب في عدم ممارسة المحقق القضائي لبعض الواجبات الممنوحة له[112] للأسباب الآتية:

1 – إهمال المحققين القضائيين ممارسة صلاحياتهم التي منحهم إياها القانون.

2 – إيكال التحقيق إلى ضباط الشرطة ومفوضيها لا سيما وأن تلك الجهات هي في الأصل غير متخصصة في التحقيق الجنائي.

3 – خوف المحقق القضائي من تحمل المسؤولية في اتخاذ القرار أو الإجراء التحقيقي مع العرض أن ذلك لا يشكل خرقاً للقانون بل إن ذلك يقع ضمن حدود واجباته الوظيفية والقانونية، الأمر الذي حدا بهم إلى عرض كل الأمور والإجراءات على قاضي التحقيق المختص للحصول على قرار بشأنها.

4 – ضعف المستوى العلمي للعديد من المحققين القضائيين وافتقارهم للتطوير الذاتي والنفسي في التعرف على القوانين ومواكبة التطورات العلمية في مجال التحقيق الجنائي، لذا نلتمس من مجلس القضاء الأعلى إدخالهم في دورات علمية تطويرية داخلية وخارجية تساهم في تطوير قدراتهم القانونية في مجال التحقيق الجنائي.

الفرع الثاني/ الرقابة على أعمال المحقق القضائي.

إزاء الواجبات والمهام المناطة بالمحقق القضائي التي تكاد تكون شبه قضائية أو بمعنى آخر قريبة من صلاحيات ومهام قاضي التحقيق، لذا لا بد أن تكون هناك رقابة على تلك الأعمال، تضمن عدم خروجها عن نطاق القانون أو استغلالها بصورة تؤدي إلى انحراف مجرى التحقيق الجنائي عن مبتغاه.إن القانون ألزم المحقق القضائي بأداء أعماله الموكلة إليه بكل أمانة وإخلاص لا سيما وأن ذلك يعد صفة من صفات

المحقق القضائي الناجح في عمله، كما ويجب أن يبتعد عن كل ما من شأنه المساس بسلامة التحقيق وسرعة إنجازه، لا سيما وأن دوره محوري ومهم جداً في تقديم المساعدة لقاضي التحقيق فأي تقصير من قبل المحقق القضائي في تمام أعماله الموكلة إليه أو الانحراف في أدائها وبالتالي مخالفتها للقانون فإن من المؤكد سوف يتعرض المحقق القضائي للمساءلة القانونية بكافة صورها[113].ولا بد من القول أن المشرع العراقي قد اتخذ اتجاهاً مختلفاً عن التشريعات المقارنة فيما يخص الرقابة على أعمال المحقق القضائي، ذلك لأن أغلب التشريعات المقارنة لم تميز ما بين الرقابة والإشراف على أعمال المحقق القضائي، إذ أطلقت مصطلح الرقابة والإشراف بذات المعنى، بينما المشرع العراقي ميز بين الرقابة والإشراف على أعمال المحقق القضائي، فقد جعل الإشراف من اختصاص الادعاء العام، وجعل الرقابة من اختصاص قاضي التحقيق[114].وهذا بالطبع يكون في المراحل الأولية للتحقيق، أما بالنسبة للمراحل اللاحقة لمرحلة التحقيق الأولي، فإن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وضعت رقابة قضائية لا تقل من حيث الفاعلية عن الرقابة في التحقيق الأولي، متمثلة بإمكانية لجوء طرفا القضية إلى طرق الطعن وغيرها من الضمانات القانونية التي حددها القانون والتي تصب في مصلحة التحقيق القضائي بأكمله[115].إن المحقق القضائي يخضع لرقابة قاضي التحقيق التابع له وذلك من حيث تلقي الأوامر والتعليمات الصادرة إليه، ولا بد من الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يمارس رقابتين على المحقق القضائي، الأولى تتمثل في رقابة إدارية كون قاضي التحقيق هو الرئيس الإداري للمحقق القضائي، لا سيما وأنه بموجب تلك السلطة الإدارية يستطيع أن يفرض على المحقق القضائي ما يشاء من جزاءات تأديبية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة العراقي[116]، على الرغم من إننا نسجل تحفظنا على إخضاع المحقق القضائي لذلك القانون طالما هناك تأسيس دستوري بموجبه تم الفصل بين السلطات وبما أن المحقق القضائي هو شخص تابع إلى السلطة القضائية لذا نرى ضرورة ان يتم وضع قانون خاص بالمحقق القضائي أو تعديل قانون التنظيم القضائي العراقي من خلال وضع عقوبات تأديبية خاصة بشخوص السلطة القضائية شأنها شأن تلك التي وضعت للقضاة بشكل عام. أما الرقابة الثانية فإنها تتمثل بالرقابة القضائية على أعمال المحقق القضائي فيما يخص إجراءات التحقيق القضائي، التي يجب أن تكون وفقاً لقواعد النزاهة والحياد وبجميع مراحل الإجراءات التحقيقية، والتأكد من قانونيتها لضمان عدم مساسها بحريات الأفراد، مع احتفاظ قاضي التحقيق في جميع إجراءات التحقيق بسلطته الممنوحة إليه قانوناً من خلال كونه صاحب اليد العليا في بيان صحة وسلامة الإجراءات المتخذة من قبل المحقق القضائي أثناء التحقيق لمساسها بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة[117].وتعتبر تلك الرقابة وسيلة فعالة لحماية المشروعية الإجرائية، من خلال التأكد بأن الواجبات التي قام بها المحقق القضائي في الوصول إلى الحقيقة قد كانت عند مباشرتها متفقة مع القواعد القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك فإن الوسيلة أو الأسلوب الذي يتخذه قاضي التحقيق في منع العمل الإجرائي المتخذ من قبل المحقق القضائي والذي كان مخالفاً للقانون يكون في صورة منع ذلك العمل الإجرائي من ترتيب آثاره من خلال تقرير بطلانه[118].

ومن الأمثلة على الدور الرقابي لقاضي التحقيق عند قيام المحقق القضائي بإحدى الواجبات التي هي من اختصاص سلطة التحقيق، إجراءات التفتيش التي يقوم المحقق القضائي، إذ أجاز القانون لقاضي التحقيق المختص النظر في الاعتراضات التي تقدم إليه والمتعلقة بمشروعية وقانونية ذلك الإجراء ومدى موافقته للقانون[119].

ولا بد من الإشارة إلى أن الرقابة على أعمال المحقق القضائي لا تقتصر على قاضي التحقيق المختص فقط فلمحاكم الجنايات والجنح رقابة على تلك الأعمال، فإنها تستطيع ممارسة الرقابة من خلال إمكانية عدم الاعتداد بالإجراء غير المشروع الذي حصل في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكل ما يسفر عنه من أدلة، لا سيما وأن القانون أجاز لمحاكم الجنايات الانعقاد وبصفة تمييزية للنظر في الطعون المقدمة ضد الإجراءات المعيبة التي حصلت أثناء التحقيق الابتدائي ومن ضمنها الأعمال التي قام بها المحقق القضائي غير القانونية، إذ يكون لها سلطة في بطلان أي إجراء من هذه الإجراءات، إذا ما تبين لها وجود مخالفة قانونية فيه[120]. ولمحكمة التمييز الاتحادية الحق في إبطال أي إجراء معيب، سواء حصل ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في الإجراءات اللاحقة لذلك، كونها تشرف على الأحكام والقرارات الصادرة من

محاكم الجنايات، فلها الحق في إهدار الدليل الناتج أو المتأتي بأسلوب أو إجراء غير قانوني وأن تقرر براءة المتهم والإفراج عنه، لا سيما إذا كان هذا الدليل هو الوحيد في الدعوى، مستندة في ذلك على الولاية العامة الممنوحة لها في الدعاوى الجزائية[121].إن رقابة قاضي التحقيق على أعمال المحقق القضائي لا تقتصر فقط على مشروعية تلك الأعمال، وإنما تمتد وتشمل أيضاً الأسلوب أي الطريقة التي اتبعها المحقق القضائي في الحصول عليها، لا سيما إذا كان الأسلوب يخالف قاعدة إجرائية جوهرية، لأن مشروعية الدليل شرط أساسي للوصول إلى اليقين القضائي عند توجيه الاتهام، ولا بد أن تكون تلك الأدلة واضحة، فإذا كانت الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون، فمشروعية الإثبات الجنائي تقتضي أن يكون دليل الإدانة مستمداً من طريق مشروع[122]. لأن البحث عن أدلة الجريمة مقيد بمقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان وضمانات الحرية الشخصية، لذلك يقتضي عدم قبول أي دليل داء مخالفاً للقانون أو مصادراً لحق المتهم بالدفاع[123]. ولمحكمة التمييز الاتحادية توجه في ذلك، فهناك العديد من القرارات الصادرة منها تدل على حرصها العالي في سلامة إجراءات التحقيق ومن ضمنها أعمال المحقق القضائي المتعلقة بالتحقيق القضائي[124]. أما المشرع المصري فإنه قد أسبغ على أعضاء النيابة العامة صفة الضبطية القضائية في دوائر عملهم، لا سيما وأن الواقع العملي والقانوني في مصر مختلف تماماً عن واقع التحقيق القضائي في العراق، إذ أن النيابة العامة تعد جهة قضائية مختصة في التحقيق في مصر وهي منفصلة عن السلطة التنفيذية[125]، ويعاونها في مهام عملها مأموري الضبط القضائي الذين يكونون خاضعين لإشراف النيابة العامة والذين يقومون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى[126].وقد بين قانون الإجراءات الجنائية المصري مأموري الضبط القضائي وحددهم بالإضافة إلى بيان الاختصاصات والواجبات المناطة بهم[127]، وبذلك يباشر النائب العام مهمة الإشراف والرقابة على أعضاء النيابة العامة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي بالإضافة إلى تبعيتهم له تدريجياً بمقتضى نظام النيابة ذاته[128]. وضمن السلطة المتقدمة فإن عضو النيابة العامة المختص يقع عليه تقدير مدى ملائمة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي ضمن الاختصاصات الممنوحة له، فإذا تبين له أن الإجراءات المتخذة غير موافقة للقانون فإنه يعمل على تصحيحها بما يتفق مع القانون[129]، فوكلاء النيابة العامة يمارسون مهمة الإشراف على أعضاء الضبط القضائي نيابة عن النائب العام كل في دائرة اختصاصه القانوني، ويمارس الأخير مهمة الإشراف على وكلاء النيابة العامة فالتدرج الوظيفي التراتبي هو المعمول به في مصر، وتبرز أهمية هذا الإشراف في أن ثقافة أعضاء النيابة العامة في مصر وخبرتهم تجعلهم أحرص من القائمين بإجراءات الاستدلال على التطبيق السليم والصحيح للقانون واحترام الحقوق والحريات الفردية والحيلولة دون مخالفة القانون والتجاوز على الحريات الشخصية[130]. وكما أشرنا سابقاً ان المشرع العراقي أناط مهمة الرقابة على أعمال المحقق القضائي لقاضي التحقيق المختص، ومهمة الإشراف للادعاء العام، وتتجلى مظاهر إشراف الادعاء العام في نطاقه العام من خلال دوره في مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون والإسهام مع القضاة والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية، للعمل على سرعة حسم القضايا ومراقبة تنفيذ القرارات والأحكام العقوبات وفق القانون، بالإضافة إلى الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها[131].

إن المشرع العراقي أورد أيضاً نصاً واضحاً في قانون الادعاء العام الملغي رقم (159) لعام 1979 أعطى الحق للادعاء العام في الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي[132]. إلا أن قانون الادعاء العام الجديد رقم (49) لسنة 2017 جاء خالياً من إناطة مهمة الإشراف على أعمال المحققين القضائيين للادعاء العام، لكن يمكننا القول أن مهمة الإشراف جاءت بصورة غير مباشرة من خلال منح الادعاء العام الحق في مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة[133]، وهذه كلها مهام هي تقع ضمن حدود أعمال المحقق القضائي وهذا يعني منح المدعي العام الحق في الإشراف على أعمال المحقق القضائي، بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية تضمن نصاً واضحاً وصريحاً في جعل أعمال المحقق القضائي خاضعة لإشراف الادعاء العام لبيان مدى ملائمتها ومطابقتها لأحكام القانون[134]. وما يعزز طرحنا المتقدم ما

تضمنته تعليمات رقم (9) لسنة 1985 الخاصة بتنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق، بأن يقوم عضو الادعاء العام بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قاضي التحقيق المختص بغية الإسراع في إنجازها ضمن السقف الزمني المحدد، وهذا الإجراء يشترك فيه مع قاضي التحقيق بحكم واجبات قاضي التحقيق متابعة قراراته[135]، بالإضافة إلى أن التعليمات إجازت لعضو الادعاء العام عند زيارته لمراكز الشرطة الاطلاع على القضايا التحقيقية الموجودة لدى المحققين القضائيين وتقديم التوجيهات التحريرية على الأوراق التحقيقية التي تساهم في إنجاز التحقيق، معززاً ذلك بإثبات زيارته في سجل المركز اليومي مع تقديم تقارير شهرية للمدعي العام في محكمة الجنايات تبين له نتائج الزيارات التي قام بها والتوجيهات القانونية المتخذة لضمان حسن سير التحقيق[136].

المطلب الثاني/ طبيعة وأركان المسؤولية المدنية للمحقق القضائي.

بعد أن بينا في المطلب الأول واجبات المحقق القضائي، ولاحظنا الصلاحيات والمهام الموكلة له بموجب القانون، فإن المحقق القضائي يكون مسؤولاً عن أي تجاوز وانحراف في تلك الواجبات تؤدي إلى إصابة الغير بضرر، وفي كل الأحوال تتقرر المسؤولية المدنية للمحقق القضائي من خلال ما يرتكبه من أخطاء أثناء ممارسته لأعمال وظيفته، وهذه المسؤولية التي نحن بصدد بحثها تثير التساؤل عن طبيعتها وفي نفس الوقت بيان أركانها بعد الوقوف على الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية، لا سيما وأن الفقه المدني الذي تناول بالبحث المسؤولية بشكل عام، لم يتطرق إلى بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحقق القضائي، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول منه الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحقق القضائي، أما الفرع الثاني فسوف نبحث فيه أركان تلك المسؤولية.

الفرع الأول/ طبيعة المسؤولية المدنية للمحقق القضائي.

تنقسم المسؤولية المدنية بصورة عامة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فإن كان الضرر قد حدث بسبب الإخلال بالتزام سابق ناشئ من عقد صحيح كن الجزاء المترتب على ذلك خاضعاً لأحكام المسؤولية العقدية، أما إذا انتفت تلك الرابطة العقدية بحيث يكون الضرر قد حدث بسبب الإخلال بذلك الواجب القانوني العام الذي يفرض اليقظة والحذر على كل إنسان في سلوكه نحو الآخرين، فقواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تكون واجبة التطبيق[137].وبتطبيق ما تقدم على أعمال وواجبات المحقق القضائي، فإننا نستطيع وبقول جازم أن نقول إن أحكام المسؤولية العقدية مستبعدة في ذلك لكون المحقق القضائي لا تربطه أي علاقة عقدية مع الأشخاص الذين يتولى التحقيق معهم، أو بمعنى آخر ان المسؤولية العقدية تتطلب وجود عقد شرطاً لقيامها، إذ لا وجود لهذه المسؤولية بغير قيام العقد بين الطرفين[138].

فمتى ما تبين أن هناك علاقة تعاقدية بين محدث الضرر، وبين من لحقه الضرر فلا مناص من تطبيق أحكام المسؤولية العقدية وإقامة الدعوى عن خرق بنود ذلك العقد أو شروطه[139].والعقدهوارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[140]، وبهذا فالمسؤولية العقدية تتقرر منذ اللحظة التي يبدأ فيها وجود هذا العقد، ولا يمكن تصور ذلك في إقرار المسؤولية المدنية للمحقق القضائي، طالما أنه في أداء واجباته الموكلة إليه لا تربطه أي علاقة عقدية مع من لحقه الضرر.

بالإضافة إلى أن الضرر الذي يحدثه المحقق القضائي تجاه الآخرين لم يكن بسبب إخلال على أحد الالتزامات الناشئة من العقد الذي قد يكون المحقق القضائي أحد أطرافه، وهذا كلام لا يمكن أن يتحقق في إقرار المسؤولية القانونية للمحقق القضائي.وباستبعادنا لأحكام المسؤولية العقدية وإقرارها على عمل المحقق القضائي، لا يبقى أمامنا سوى المسؤولية التقصيرية التي تقام في حالات الإخلال بذلك الواجب القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير الذي يوجب من المحقق القضائي اليقظة والحذر في سلوكه وتعامله مع الآخرين، وبذلك لا يكون العقد مصدراً للضرر الذي أصاب الغير لعدم وجود العقد أصلاً بل يكون الفعل الضار مصدر هذا الضرر[141].وإزاء المنطق القانوني الذي بيناه في ما تقدم فإننا لا نتردد في القول أن مسؤولية المحقق القضائي مسؤولية تقصيرية في كافة الحالات، إذ قد يتعرض المحقق القضائي للغير من دون أن يكون هناك علاقة تعاقدية بينهم، فانتهاك حقوق المتهم الماثل أمام المحقق القضائي وإلحاق الضرر المادي أو الأدبي به يجعل المسؤولية القانونية الواقعة على المحقق القضائي لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية تقصيرية.إن وظيفة المحقق القضائي تفرض عليه التزامات معينة يجب أن يقوم

بمراعاتها عند أدائه لتلك الوظيفة إلى جانب الالتزامات العامة التي تفرضها عليه قواعد القانوني المدني، فالمحقق القضائي يكون مخطئاً في حالة إساءته السلطة التي منحها إياه القانون وأحكام الوظيفة التي يشغلها، ويكون مخطئاً أيضاً في حالة تجاوزه حدود تلك السلطة، إذ قد يصل في بعض الأحيان خطاؤه إلى حد قيام المسؤولية الجنائية عليه وبالتالي يكون قاضي التحقيق باعتباره المسؤول المباشر على أعماله أن يطبق عليه النصوص الواردة في قانون العقوبات أو أي نصوص عقابية أخرى[142]، وعند ذلك تجتمع عناصر المسؤولية المدنية (التقصيرية) والجنائية والتأديبية، فيتم إحالة المحقق القضائي إلى المحاكم الجزائية أو أي جهة أخرى يحددها القانون[143].إن ترتب المسؤولية الجنائية على المحقق القضائي يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن العديد من الفقهاء يذهبون إلى أن المسؤولية التقصيرية تنشأ في الحالات التي يكون فيها الضرر الذي أصاب الغير قد نشأ عن جريمة[144]. إن انتزاع الاعترافات عنوة وممارسة التعذيب الجسدي أو النفسي من قبل المحقق القضائي تجاه المتهم كلها أفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وبنفس الوقت تنهض أحكام المسؤولية التقصيرية إلى جانب الجنائية، لا سيما وأن القانون المدني العراقي نص على أن أي تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض[145]، بالإضافة إلى أن قمة الهرم القانوني ألا وهو الدستور قد أعطى لكل من لحقه تعذيب سواء كان جسدي أم نفسي أو عومل معاملة غير إنسانية أثناء التحقيق معه، وانتزع منه اعترافاً بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، أن يطالب بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه ولحق به[146].إن تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على عمل المحقق القضائي لا يقتصر فقط على الأفعال التي تشكل جريمة فقط، بل إن الإخلال بقواعد أخلاق المهنة يدخل أيضاً في نطاق المسؤولية التقصيرية[147]، وبما أن وظيفة المحقق القضائي هي مهنة ولها قواعد وأخلاق وصفات لابد أن يتصف فيها المحقق القضائي فأي خروج عن نطاق قواعد سلوك تلك المهنة يشكل خطأ يوجب قيام المسؤولية التقصيرية والتعويض عنه، ونحن نلتمس من مجلس القضاء الأعلى ان يضع قواعد سلوك مهنية لوظيفة المحقق القضائي تكون بمثابة لائحة سلوك وظيفي يلتزم بها جميع المحققين القضائيين العاملين في مجلس القضاء الأعلى.مع العرض أن هناك لائحة سلوك وظيفية عامة صادرة من قبل هيئة النزاهة الاتحادية تضمنت تلك اللائحة بنوداً تلزم كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أن لا يتعسف في استخدام السلطة التي منحت إليه بموجب القانون[148]، وعلى رغم من وجود تلك اللائحة إلا أننا نؤكد ان تكون للمحققين القضائيين لائحة سلوك خاصة بهم بسبب حساسية وأهمية الأعمال المناطة بهم والتي تستلزم وتوجب أن تكون هناك لائحة سلوك مهنية لهم.ونلاحظ أن المحقق القضائي عندما ينحرف عن السلوك المعتاد ويترتب على ذلك إقرار المسؤولية التقصيرية وبسبب ما تعرض إليه المتضرر أدى إلى وفاته، فالسؤال يكمن هل يستطيع الورثة ممارسة حق المتوفى في طلب التعويض أم لا ؟ ، وإذا كان المتوفى قد اعترض أثناء حياته على ما أصابه من ضرر بسبب فعل المحقق القضائي الموجب للتعويض فهل يكون الحق في التعويض قابلاً للانتقال في هذه الحالة إلى الورثة أم لا ؟.

إذا كان الأمر متعلقاً بالحق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب شخص المتوفى أثناء حياته، فإن إمكانية انتقال الحق في التعويض إلى الورثة تكون متحققة ومتصورة، وهذا الأمر يسري أيضاً بالنسبة للحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي كان قد أصاب المورث في حياته[149]. إن الدعوى المدنية المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار التي سببها المحقق القضائي، لا تنتقل إلى الورثة إلا إذا كان المتوفى قد بدأ دعوى التعويض أو كان في وضع يصعب معه أن يقيمها[150].وخلاصة القول يمكننا القول ان التكييف أو الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحقق القضائي هي المسؤولية التقصيرية، إذ أنها تشكل وبحق التنظيم القانوني العام للمسؤولية المدنية لأن اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية من شأنه أن يوفر حماية افضل للمتضرر أكثر من غيرها، وهذه الحماية تتمثل في إمكانية من أصابه الضرر في الحصول على تعويض كامل، أي عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع دون أن يتعرض لخطر قصر التعويض على الأضرار المباشرة المتوقعة فقط، أو لخطر وجود اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية، كذلك إذا تعدد مرتكبو الفعل الضار فيكون التضامن بينهم مقرراً بنص القانون خلافاً لما هو عليه في أحكام المسؤولية العقدية التي لا تستوجب أن يكون هناك تضامناً بل لا بد من الاتفاق عليه صراحة[151].

الفرع الثاني/ أركان المسؤولية المدنية للمحقق القضائي.

المسؤولية المدنية من الناحية القانونية تعني (الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال الشخص بالتزامه، سواء كان مصدر هذا الالتزام العقد أم القانون)[152].إن أي انتهاك أو انحراف للسلوك المعتاد للالتزامات التي فرضها القانون على المحقق القضائي لأداء واجباته المناطة به، يرتب عليها المسؤولية التقصيرية حسب التفصيل الذي طرحناه في السابق، ويتطلب لقيام المسؤولية التقصيرية للمحقق القضائي توافر أركان معينة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولبيان ذلك سوف نبين هذه الأركان بالشكل الآتي:

1 – الخطأ.

إن فكرة الخطأ تمتاز بأنها فكرة مبهمة تستعصي بطبيعتها على وضع تعريف جامع لها، على الرغم من أن أغلب التشريعات قد اتفقت بأن الخطأ هو أساس للمسؤولية وما يترتب عليها من الالتزامات بالتعويض[153]. لذا نال الخطأ اهتماماً كبيراً من قبل فقهاء القانون المدني بالذات، لكونه يشكل ركيزة قانونية أساسية في الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية من وجوب التعويض، حيث أنه يمثل السبب في ترتيب تلك الآثار[154].ويرجع السبب في الاهتمام بالخطأ في المسؤولية المدنية بشكل عام، إلى أن معظم التشريعات الوضعية لم تضع تعريفاً واضحاً له في نطاق المسؤولية المدنية[155]، بذلك حاول الفقهاء جاهدين لوضع تعريفاً للخطأ، وكانت معظم التعريفات المساقة متباينة وفقاً للنزعة الشخصية لمتبني ذلك التعريف بحسب ظروف المجتمع الذي كانوا يعيشونه سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات هذا التطور، فذهب الأوائل إلى التضييق من دائرة الخطأ والحد من قيام المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض، بينما سلك المحدثون طريقاً مختلفاً عن الطريق الأول إذ ذهبوا غلى التوسع في الخطأ لتسهيل قيام المسؤولية ولتيسير حصول المضرورين على تعويض ما أصابهم من ضرر حتى بلغ الأمر بظهور اتجاه فقهي ينادي بالاستغناء عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وإحلال محلها فكرة تحمل التبعة كقاعدة عامة[156]. وقد لاقى هذا التوجه في بداية الأمر قبولاً إلا أن سرعان ما فقد معظم مؤيديه ومناصريه لا سيما بعد العجز عن الإتيان بالسند القانوني الذي يمكن الاستناد عليه في ذلك الطرح من جهة وعدم القدرة على وضع العناصر اللازمة لصلاحية ما نودي به للتطبيق كقاعدة عامة، ومع ذلك أخذ ذلك الاتجاه مأخذه واعتبر أثراً من آثار تطور ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على كيفية فهم الخطأ كأساس للمسؤولية المدينة[157]. ولا بد من الإشارة إلى أن السبب في ظهور الاتجاه المنادي بإبعاد الخطأ عن المسؤولية المدنية بشكل عام هو ظهور الصناعات الكبرى في العصر الحديث وانتشار استعمال الآلات الضخمة شديدة التعقيد ذات الخطر الكبير وتضاعف عدد الحوادث الضارة بفعل تلك الآلات، مما ولد العديد من الضحايا الذين لاقوا صعوبة في إثبات الخطأ مما أدى إلى ضياع حقهم في المطالبة بالتعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ، الأمر الذي دفع بالعديد من الفقهاء ولتحقيق العدالة في تعويض المضرور العاجز عن إثبات الخطأ من خلال القول بذلك بقوانين خاصة، وفعلاً صدرت العديد من التشريعات متبنية لذلك الاتجاه، وبقيت القاعدة العامة القاضية بقيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ وحده[158].وبما أن الخطأ الصادر من المحقق القضائي يكون في مجال الخطأ التقصيري بعد استبعادنا لنطاق أحكام المسؤولية العقدية من دائرة المسؤولية المدنية للمحقق القضائي، فقد سيقت العديد من التعاريف للخطأ التقصيري، البعض منها كان مرتكزاً على الفعل الخاطئ الذي حدث وهم أنصار الاتجاه الموضوعي الذين استندوا في تعريفهم للخطأ على الفعل الخاطئ، وما تضمنه من خطر يهدد الغير دون النظر إلى فاعله الذي أحدثه، فعرف بأنه (الإخلال بواجب قانوني سابق)[159]، أو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي[160].أما البعض الآخر فإنه ارتكز في تعريفه للخطأ على حالة الشخص مرتكب الخطأ وهم أنصار الاتجاه الشخصي، فقد عرفوا الخطأ بأنه (إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال)[161]، أو هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز[162]. وعرف أيضاً بأنه (الإخلال بالثقة المشروعة)[163]. وعرف بانه الإخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته[164].

وإزاء هذه التعريفات نلاحظ أن الجميع اعتبر الخطأ شرطاً لقيام مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها مع الاختلاف من حيث الصيغ والتعابير المستعملة في صدد ذلك[165]، ولكي يعتبر الفعل خطأ موجب لقيام المسؤولية التقصيرية على فاعله يجب أن يتوافر فيه ركنان مهمان هما:

أ – الركن المادي (التعدي)

يراد به تجاوز الحدود التي يجب مراعاتها على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمداً أم غير متعمد، والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير، أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال أو تقصير[166]. ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي أو لضبط الانحراف وليس بمعيار شخصي فالمعيار الأخير ينظر إلى الفعل من خلال شخص الفاعل وبموجب هذا المعيار ننظر إلى شخص محدث الضرر وسلوكه لنرى هل هو شخص عادي، فإن كان كذلك يتم محاسبته كما نحاسب الشخص العادي وإن كان مستواه أعلى من مستوى الشخص العادي يتم التشديد معه ويحاسب على أمور لا نحاسب عليها من هو دونه مستوى، وإن كان مستواه دون مستوى الشخص العادي يتم التساهل معه ولا يحاسب كما يحاسب الشخص العادي، ولكن يؤخذ على هذا المعيار بأنه غير منضبط بنظر إلى الفعل من خلال شخص الفاعل وفطنته وذكائه وهذه أمور خفية لا يمكن التعرف عليها بسهولة ثم إن هذا المعيار يختلف من شخص إلى آخر، لذلك فإن هذا المعيار لم ينتشر ولم يصادف نجاحاً يذكر[167].أما المعيار الموضوعي فينظر بموجبه إلى الشخص العادي أو الشخص المتوسط من الناس لا هو خارق الذكاء ولا بالغ الغباء وهو ما يسمى في التشريعات العراقية والمقارنة (برب الأسرة الحريص)، ثم يتم قياس سلوك محدث الضرر به، فإذا لم يخرج عن سلوك هذا الشخص فهو لم يتعد ولا تتقرر مسؤوليته وإذا خرج في سلوكه عن سلوك الشخص المتوسط فقد ثبت خطأه وتحققت مسؤوليته، ويستوي بعد ذلك أم يكون ذكياً أو غبياً حريصاً أم مهملاً، ويقال عن هذا المعيار بأنه يجنب البحث فيما وراء الظاهر للكشف عن خفايا النفس وما تخفي الصدور فهو معيار واحد بالنسبة إلى جميع الناس، ولا يختلف تطبيقه من شخص إلى آخر، وبذلك يكون الخطأ شيئاً اجتماعياً لا ظاهرة نفسية فتستقر الأوضاع وتنضبط الروابط القانونية[168]، إلا أن هذا الشخص المتوسط الذي اتخذناه مقياساً ليس هو شخصاً مثالياً يعيش في معزل عن المجتمع، بل انه شخص واقعي يحيا الحياة التي نحياها ويتأثر بالظروف المحيطة به كما نتأثر نحن، وهذه الظروف على نوعين، ظروف داخلية، وهي التي تتعلق بشخص الفاعل كالسن والصحة والمرض والثقافة والحالة العصبية .... الخ[169]. وظروف خارجية تتعلق بالزمان والمكان، فالنوع الأول من هذه الظروف لا نأخذه بنظر الاعتبار، ويجب على محدث الضرر أن لا يخرج عن سلوك الشخص المتوسط عند إحداث الضرر مهما كانت حالته، لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التعدي بأنه (سلوك معيب لا يأتيه شخص متبصر وجد في الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر)، وهذا الشخص المتبصر فهو ليس واحداً لا يتغير فهو يختلف باختلاف ظروف المكان والزمان[170].وهذه القواعد العامة تنطبق على عمل المحقق القضائي، لا سيما وأن وظيفة المحقق القضائي كما بينا فيما سبق، تفرض عليه العديد من الالتزامات التي يجب مراعاتها عند أداء المحقق القضائي لواجباته المحددة قانوناً أو إساءة استعمال السلطة التي خولتها إياه الوظيفة التي يقوم بها.وعليه إذا كان المحقق القضائي في سلوكه وفعله خالف المألوف وانحرف عن سلوك الشخص العادي فإن سلوكه هذا يوصف بالخطأ ويثبت الخطأ في جانبه، وبهذا المعيار سوف تستقر الأوضاع القانونية، طالما أن هذا المعيار لا يتغير من شخص إلى شخص، وبذلك تطمئن النفس إلى تكييف الفعل بكونه تعدياً أم لا[171].

ب – الركن المعنوي (الإدراك).

إن المشرع العراقي قد استمد أحكام الضمان من الفقه الإسلامي لكن بعد إدخال تحويراً عميقاً عليها، لأن القاعدة في الفقه الإسلامي تقضي بأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي[172]، لكن بعد عكس الأحكام التي أقرها الفقه الإسلامي، كما لو قام المحقق القضائي باستجواب المتهم من دون مذكرة قبض قانونية صادرة بحقه ثم قام محقق قضائي آخر بالاعتداء عليه وتعذيبه من خلال الضرب أو من خلال القذف بالسب والشتم ففي هذه الحالة فإن المسؤولية تقع على الاثنين معاً وبالتالي يكونان متكافلين في

الضمان، ويرى جانب من الفقه بأنه لا يميل إلى ما ذهب القانون المدني العراقي من اشتراط التعمد أو التعدي لتقرير الضمان، ويميل إلى ما قرره الفقه الإسلامي من تقرير لضمان على المباشر مطلقاً ولم يكن متعمداً ولا متعدياً كون ما يقرره الفقه الإسلامي من تضمين المباشر تؤدي للمدى البعيد إلى جعل الإنسان منتبهاً حذراً في كل أموره[173]، لأن العدل والمنطق يقضيان بأن الشخص الذي كان قد أوقع الضرر هو الذي يجب أن يتحمله، وإن كان المشرع العراقي قد خرج على ما أقره الفقه الإسلامي باشتراطه التعمد أو التعدي لتقرير الضمان إلا أنه لم يخرج على ما يقرره الفقهاء بالنسبة للصبي غير البالغ، إذ أنه أقر مسؤوليته بصورة مطلقة ولم يشترط لذلك التعمد أو التعدي[174].ويرى البعض بأن المشرع بتقريره ذلك يكون قد أوقع نفسه في شيء من عدم المنطق، لا سيما بإقراره مسؤولية البالغ بشرط التعمد أو التعدي، ويقرر مسؤولية عديم الأهلية أو ناقصها من غير أن يشترط هذا الشرط، فيكون بذلك قد عامل الرجل البالغ الكامل الأهلية معاملة أخف من معاملة عديم الأهلية أو ناقصها[175]. وإذا أردنا أن نبين الواقع العملي من خلال النظر إلى تفسير القضاء العراقي في بيان معنى التعدي، فقد فسرت محكمة التمييز الاتحادية التعدي الوارد في المادة (219) من القانون المدني العراقي حيث قضت بأنه (محكمة البداءة قد ألزمت المميز وزير الدفاع إضافة لوظيفته بقيمة الأضرار الحاصلة بسيارة المميز عليه من جراء اصطدام السيارة العسكرية التي كان يقودها أحد مستخدميها بسيارة المميز عليه)، وذلك استناداً لحكم الفقرة الأولى من المادة (219) من القانون المدني دون أن تلاحظ أن وزارة الدفاع مسؤولة عن الضرر الناشئ عن (قصد) يقع من مستخدمها[176]، وفي قرار آخر فسرت التعدي على أنه (الخطأ) حيث جاء في قرارها بأنه (والتعدي المقصود هنا الذي نصت عليه المادة (219) من القانون المدني هو الخطأ الذي يقع من المستخدمين)[177].ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن القضاء العراقي متأرجح في تفسير معنى التعدي الوارد في المادة (219) من القانون المدني فتارة يرى أن التعدي هو العمد وتارة أخرى يراه بأنه الخطأ مع وجود فيصل للتفرقة بين ما هو عمدي من الخطأ وبين غير العمدي منه.لذلك يرى بعض الفقهاء ونحن نؤيد ذلك التوجه في أن التعدي الذي يبغيه المشرع العراقي هو أحد عنصري الخطأ وهو العنصر المادي فيه، لذلك لا يكفي أن يكون الخطأ الذي يرتكبه المحقق القضائي قائماً على العنصر المادي وحده لأجل قيام مسؤولية مجلس القضاء الأعلى ولا يستلزم أن يقترن ذلك التعدي بإدراك المحقق القضائي له إذ لا يستقيم القول باشتراط الإدراك لقيام خطأ المحقق القضائي الموجب لمسؤولية مجلس القضاء الأعلى، لا سيما وان القانون العراقي لا يشترط ذلك لأجل قيام مسؤولية عدم التمييز نفسه[178].إن قيام مسؤولية مجلس القضاء الأعلى بالاستناد إلى خطأ أحد شخوصه (المحقق القضائي) والقائم على عنصر التعدي وحده، لا سيما وأن أحكام المسؤولية المدنية وجدت تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا هو المنطق السليم مع عدم وجود نص قانوني يستوجب مسؤولية مجلس القضاء الأعلى عن أخطاء المحقق القضائي المستندة إلى العنصر المادي دون البحث في وجود العنصر النفسي أو انتفائه ضماناً لمصالح المضرورين خاصة في ظل عجز نص المادة (219) من القانون المدني العراقي في إقرار مسؤولية مجلس القضاء الأعلى لا سيما بعد خروج واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فأصبح المحقق القضائي ليس من رجال السلطة التنفيذية وخارج لفظ الحكومة الوارد في الفقرة (1) من المادة آنفة الذكر، لذا نحن ندعو المشرع العراقي لتدارك هذا الأمر وتعديل نص المادة (219) وجعلها على غرار المادة (174) من القانون المدني المصري التي جعلت المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع إذا كان الضرر الواقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وجعل رابطة التبعية متحققة حتى إذا كان المتبوع غير حر في اختيار تابعه، طالما هناك سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه، وبذلك تتحقق مسؤولية مجلس القضاء الأعلى عن الأخطاء الصادرة من المحققين القضائيين وبذلك يضمن المتضررون حصولهم على التعويض عند صدور خطأ من أحد المحققين القضائيين. ولا بد من القول إن الأنظمة القانونية اللاتينية تعتبر الخطأ ركناً من أركان المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية[179]. أما النظام الإنكلو أمريكي فإنه يعد أيضاً الخطأ ركناً أساسياً في أركان المسؤولية المدنية حيث ألزم كل شخص مراعاة الحرص وبذل العناية في السلوك والتصرفات تجاه الآخرين وعدم خرق ذلك[180].

2 – الضرر:

يعد الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية التقصيرية للمحقق القضائي، لأن القاعدة القانونية تقضي بأن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، فإذا كان هناك ضرر أوجب التعويض وإذا لم يكن فلا تعويض، والتعويض شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية بشكل عام سواء أقيمت المسؤولية على الخطأ أم بدونه، فإذا لم يتحقق هذا الركن فلا مسؤولية تقرر[181].والضرر باعتباره فكرة قانونية (هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق أو مزية للمضرور سواء كانت مادية أو أدبية، فهو بمثابة العدوان ينال مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية، باعتبارها هدف أو غاية يراد تحقيقه من تقرير ذلك الحق)[182].

ولا يقتصر المفهوم المتقدم للضرر في جانب الحقوق على المساس بالجانب المالي للشخص المتضرر، إنما يشمل كل حق يحميه القانون بمنح صاحبه سلطة ومزايا ومنافع يتمتع بها في حدود القانون، فيشمل كافة الحقوق سواء كانت سياسية أم شخصية أم مالية[183].ولابد أن تكون المصلحة التي يحميها القانون وبالتالي موجبة للتعويض مشروعة، لأن القانون إذا كان لا يحمي المصلحة فإنها تعد غير مشروعة، ولا يترتب على المساس بها التعويض[184].ويقع على عاتق المدعي عبء إثبات الضرر الذي يدعيه، وعليه أن يقدم الأدلة على ذلك ولا يكفي أن يقتصر المدعى على مجرد افتراضات أو ادعاءات، لا سيما وأن الضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، ويستطيع القاضي أن يلجأ إلى الخبراء لتحديد عناصر الأضرار التي أصابت المدعي[185].وقد جاءت نصوص كثيرة في القانون المدني العراقي تشترط الضرر لقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض، ففي إطار المسؤولية التقصيرية التي نحن بصددها فقد نص القانون على أن كل فعل ضار سواء كان بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء يلزم محدثه بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها[186]، ويقدر التعويض بمقدار ما حصل من ضرر، وبانتفائه لا تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى[187].وإذا كان الضرر عنصر أساسي ولازم للتعويض فإن هذا ليس معناه أن التعويض يتقرر عند حدوث أي ضرر مهما كانت درجته وحجمه، بل إن المعمول به قضائياً، أن هناك شروط معينة يجب توافرها في الضرر لكي يكون موجباً للحكم بالتعويض وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون الضرر مباشراً.

القاعدة العامة أن المحقق القضائي لا يلتزم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على نشاطه المباشر، أي أنه يجب أن توجد علاقة مباشرة بين الضرر والنشاط الذي مارسه المحقق القضائي، والذي ترتب عليه الضرر، بمعنى ضرورة قيام علاقة السببية بين نشاط المحقق القضائي والضرر[188]، وقد صدرت العديد من الأحكام القضائية التي أوجبت أن تتوافر علاقة السببية المباشرة بين الضرر المطالب بالتعويض عنه وبين الفعل الناشئ عنه الضرر، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل نفسه[189]. فإذا انتفت هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب كالفعل الضار أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو عمل المضرور، فإن المحقق القضائي لا يسأل عن التعويض، فيجب على المدعي أن يثبت أن كل عنصر من عناصر الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه هو نتيجة مباشرة للفعل الضار، فالضرر المباشر وحده هو الذي يجوز التعويض عنه، أما الأضرار غير المباشرة فإنها لا تكون محلاً للتعويض[190].ومعيار التمييز بين السبب المباشر وغير المباشر يكمن في أن الأضرار المباشرة هي التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي حدث، وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول، وهي وحدها التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ[191].وتثور الصعوبة عند تعدد الأسباب المسببة للضرر، بأن يكون هناك خطأ من الغير أو من المضرور بجانب خطأ المحقق القضائي، ففي هذه الحالة يأخذ القضاء بنظرية السبب المنتج ومفادها عدم الأخذ في الاعتبار بكل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر، وإنما يؤخذ في الاعتبار فقط السبب المنتج أو الأسباب المنتجة، والسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يتسبب في إحداث الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور، ولذلك فإن السبب العارض لا يؤخذ به كسبب لقيام المسؤولية لأنه سبب غير مألوف، وهو الذي لا يُحدث عادة الضرر[192].وبما أن مسؤولية المحقق القضائي المدنية هي مسؤولية تقصيرية، فإنه يسأل عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع، ويقع على قاضي الموضوع عبء تقدير التعويض علماً أن التعويض عن الضرر المادي يقوم على عنصرين

هما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، أما الضرر الأدبي فإنه يعد عنصراً قائماً بذاته، وتتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض بحيث يكون ترضية كافية للمضرور[193].

ثانياً: أن يكون الضرر محقق الوقوع.

لكي يكون بالإمكان التعويض عن الضرر فإنه يجب أن لا يكون احتمالياً، بل يلزم أن يكون مؤكداً، أي محقق الوقوع، ويكون الضرر محققاً إذا وقع بالفعل وهو الضرر الحال، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، ولا يعتبر الضرر محققاً إذا كان وقوعه في المستقبل أمراً محتملاً[194].وعلى عكس الضرر الحال والضرر المستقبل، فالقاعدة العامة أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل، والتمييز بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل لا يتم وفقاً لمعيار محدد، وإنما هو نتيجة الظروف الخاصة بكل قضية على حدة[195].ويعد الضرر محققاً سواء كان مادياً أم أدبياً فالاعتداء الذي يقوم به المحقق القضائي على المتهمين أثناء استجوابهم مثلاً ويؤدي إلى الإخلال بسمعة أو شرف أو المركز الاجتماعي لهم، أو الضرر المادي الذي ينجم عنه المساس بجسم الشخص أو حقاً له، كانتزاع الاعتراف منه بالتعذيب أو عنوة، كل هذه الأضرار وإن لم تظهر نتائجها حالاً فإن وقوعها وآثارها سوف تظهر مستقبلاً بشكل أكيد[196].

وقد أعطى القانون لمن وقع عليه الضرر الحق في حالة عدم استطاعة المحكمة تحديد مقدار التعويض تحديداً كافياً، فإن المتضرر يستطيع أن يطالب المحكمة وخلال مدة معقولة بإعادة النظر في ذلك التقدير لجبر الضرر الحاصل[197].ويجب التمييز ما بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل، فالضرر المستقبل مؤكد الوقوع وإن تراخى وقوعه إلى المستقبل أي هو ضرر تحققت أسبابه وتراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل[198].وإذا كانت القاعدة إن الضرر المستقبل يوجب تعويضه طالما كان محققاً فإن الضرر الاحتمالي هو ضرر غير محقق الوقوع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه ولا يعوض إلا إذا وقع بصورة فعلية، إذ تتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفاً وقد تبلغ من الضعف حداً يعد وهمياً[199].

ثالثاً: أن يكون الضرر قابلاً للتقويم نقداً.

لكي يتم التعويض عن الضرر، يجب أن يكون قابلاً للتقدير أو التقويم بالنقود، ويكون الضرر قابلاً للتقويم بالنقود إذا كان ضرراً مادياً، وهو الذي يصيب مصلحة مالية للمضرور كالحرمان من اكتساب ربح أو ممارسة مهنة[200].أما بالنسبة للضرر الدبي أو المعنوي، وهو الضرر الذي لا يمس مصلحة مالية للمضرور، حيث يصيب العاطفة والشعور أو الشرف والاعتبار، وقد صدرت العديد من القرارات القضائية المقررة للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية، باعتبار أن هذا الضرر وإن كان لا يقوم بالنقود إلا أن التعويض عنه هو مجرد رمز لمواساة المضرور منه وتخفيف آلامه أو رد اعتباره بين الناس[201].وكما للضرر شروط فإن له أنواع وصور لابد من إيجازها وهي على الشكل الآتي:

أ – الضرر المادي:

يراد به (كل أذى يصيب الشخص في جسمه أو ماله)[202]، أو هو (إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية)[203].إن الحقوق بشكل عام تنقسم إلى قسمين، حقوق مالية وهي حقوق تعطي لأصحابها القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة يتم تقديرها بمبلغ من النقود كحق الملكية وغيره، وحقوق غير مالية وهي حقوق لا تدخل ضمن عناصر الذمة المالية كالحقوق السياسية والحق في التعبير وغيرها[204].ويلاحظ أن الضرر الواقع على جسم الإنسان يدخل ضمن نطاق الضرر المادي بصورة عامة، في حين يرى البعض أن الضرر الواقع على جسم الإنسان وكما يسمى (الضرر الجسدي) يعد نوعاً مستقلاً من أنواع الضرر[205]. فهو صورة من صور الضرر المادي يصيب الإنسان في جسمه، ويعد الضرر المادي الذي يمس مصلحة مالية للمتضرر من أسهل أنواع الضرر في تقدير التعويض قضائياً، وذلك من خلال معرفة قيمة الشيء الذي أصابه الضرر، إلا أن الصعوبة في تقدير التعويض تكون في حالة إذا كان الضرر قد أصاب جسم الإنسان وهذا كثير الوقوع في مسؤولية المحقق القضائي المدنية، لأن التعدي على حياة الإنسان أو أحد حقوقه الشخصية يعد من الأضرار البالغة، لا سيما إذا أدى الضرر إلى الإخلال بقدرة الإنسان على الكسب وممارسة حياته بصورة طبيعية وسبب له ضرراً كبيراً فإنه يكون موجب للتعويض[206].

ب – الضرر المعنوي (الأدبي)

يراد به الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية، فهو لا يصيب الذمة المالية، وإنما يصيب المشاعر والوجدان أو السمعة أو الشرف والاعتبار[207].ويمتاز الضرر الأدبي بأنه فكرة حديثة، لأن الكثير من الشعوب كانت في الماضي لا تقبل فكرة التعويض عنه، بسبب أن الاعتداء على شرف الشخص أو إيلام عواطفه أو تألمه من جرح عقيدته وقيمه المعنوية لا تقبل التعويض، إذ كانت تلك الاعتداءات تقابل بمثلها، أو أكثر منها تماشياً مع شريعة الأخذ بالثأر والانتقام، وكان من العار على الشخص النزول بالشرف والاعتبار والمعتقدات منزلة الأموال العادية[208]. ومع مرور الزمن وتطور الشعور المصاحب للتطور التكنولوجي لدى أغلب المجتمعات تطوراً في الأحاسيس والمشاعر حتى أصبح من الأمور المألوفة لدى الأفراد أن يلجأ الشخص الذي أصيب في كرامته وعاطفته أو شعوره إلى القضاء طلباً في تحديد المسؤولية، والحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[209]. هذا وقد توسع القضاء في مفهوم الأضرار المعنوية القابلة للتعويض، فقد حكم بالتعويض عن الإهانات والمساس بحرمة المقابر، فقضى بالتعويض عن الأضرار المعنوية والعاطفية والحزن الذي يصيب مالك الحيوان من جراء فقده لأليفه بفعل الآخرين[210].وقد أخذ القضاء المدني ومنذ فترة طويلة في التعويض عن الضرر الأدبي، حيث نص القانون المدني العراقي وبصورة صريحة على التعويض عن الضرر الأدبي[211]، ولم يقتصر ذلك على القانون المدني العراقي وإنما أغلب القوانين المقارنة نصت على شمول التعويض للضرر الأدبي[212].

ولا بد من القول أن حصول الضرر الأدبي في عمل المحقق القضائي كثير الوقوع من خلال إفشاء المحقق القضائي لأسرار المتهم الذي قام باستجوابه والتي أدلى بها المتهم أثناء الاستجواب، لا سيما وان قواعد السلوك الوظيفي تقضي بعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بالآخرين سواء كانوا متهمين أم غير ذلك، أو القيام بإهانة المتهم من خلال المساس بشرفه أو سمعته أو معتقده أو مركزه الاجتماعي، فكل ذلك حالات يمكن أن تؤدي إلى تعرض الآخرين إلى ضرر أدبي موجب للتعويض[213].وقد يجتمع الضرر المادي والمعنوي معاً ويكون ناشئ من حادثة واحدة في إطار المسؤولية التقصيرية للمحقق القضائي، فعلى سبيل المثال قيام المحقق القضائي بتعذيب المتهم لانتزاع الاعتراف منه عنوة، وكان التعذيب جسدياً مقترناً بتعذيب نفسي ينال من شرف وكرامة المتهم فهنا اجتمع الضرر الأدبي مع الضرر المادي في واقعة واحدة، وقد يكون عكس ذلك أي يحصل الضرر الأدبي بصورة مستقلة دون الضرر المادي[214].

ثالثاً: العلاقة السببية.

العلاقة السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره[215]. أي الصلة التي توضح ما كان للخطأ من نصيب في إحداث الضرر، وانه لو لا كان هذا الخطأ لما كان هذا الضرر، ولا يكفي وقوع الضرر وثبوت الخطأ بل يلزم وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، ومتى أثبت المضرور الخطأ وكان الضرر من شأن ذلك الخطأ ومحدثه فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور.

وتحتوي العلاقة السببية على الإسناد المادي يعني نسبة فعل إلى فاعل معين وهذا النوع من الإسناد يسمى (الإسناد المفرد)، لا سيما أن نسبة أي نتيجة (الضرر) يتطلب إسنادها لفعل ما ويجب أن يسند هذا الفعل إلى فاعل محدد فيتشكل لدينا ما يعرف بالإسناد المزدوج، إسناد يربط بين النتيجة والفعل وبين الفعل والفاعل بمعنى آخر العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، فعلى سبيل المثال إتلاف مال ما لا يكفي إسناد فعل الإتلاف إلى الفاعل بل يلزم إسناد إتلاف المال إلى فعل الإتلاف، وفي حالة العجز الجسماني لا يكفي إسناد فعل الإصابة إلى الفاعل بل يلزم إسناد العجز الجسماني إلى الإصابة[216].إن المفهوم القانوني للسببية يسعى لإقامة الصلة المادية بين الفعل والنتائج الحاصلة بسببه مباشرة أو بسبب تساند ومساهمة أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة وذلك لإنشاء المسؤولية القانونية على من تسبب بفعله بالنتائج أو النتيجة التي ترتبت[217]. فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية على المحقق القضائي وقوع خطأ منه وضرر على الشخص الآخر بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انتفت المسؤولية على المحقق القضائي مرتكب الخطأ[218].وتعد السببية ركناً من أركان المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص إذ بدونها لا تنشأ ولا يمكن أن نلزم المحقق القضائي مرتكب الخطأ بتعويض الشخص الذي وقع عليه الضرر، إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب المباشر في إحداث

الضرر، فيجب أن يكون الضرر بسبب الفعل الذي ارتكبه المحقق القضائي وليس بسبب فعل آخر لا علاقة له به[219].ونظراً لهذه الأهمية التي تحظى بها السببية فإنها شرط لقيام المسؤولية المدنية وركن مستقل في انعقادها، إذ لا يكفي توافر ركنا الخطأ والضرر حتى تنعقد المسؤولية المدنية، فقد يتوافر هذان الركنان ورغم ذلك لا تنعقد المسؤولية وذلك لانتفاء السببية بين الخطأ والضرر، وتقدير هذا الركن من حيث توافره من عدمه ومن حيث الأسباب التي تؤثر فيه أمور ترجع إلى قاضي الموضوع[220].والعلاقة السببية هي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا كان قد أتاه عمداً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه من أن يلحق عمله ضرراً بالغير[221].لذا يمكننا القول أن العلاقة السببية تتكون من عنصرين عنصر مادي ويبدأ بفعل المتسبب وهو فعل المحقق القضائي الذي أدى إلى نتيجة مباشرة غير مشروعة، وعنصر معنوي يكمن في وجود علاقة ذهنية بين المحقق القضائي وهو يرتكب الخطأ وبين النتيجة غير المشروعة التي حدثت بخطئه لإخلاله بموجبات الحيطة والحذر واليقظة المفروض عليه الالتزام بها.

وإذا كان فعل المحقق القضائي هو الفعل الوحيد المسبب للضرر فإن ذلك لا يثير صعوبة في انعقاد العلاقة السببية بين فعله والضرر المترتب على فعله ولكن يصعب أحياناً تحديد رابطة السببية في الحالة التي يظهر فيها ان للضرر مجموعة أفعال كان من ضمنها فعل المحقق القضائي فهنا يثار موضوع السبب الذي سبب الضرر.ومن دون الولوج في بحث النظريات التي قيلت في تحديد معيار العلاقة السببية سواء كانت نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الأقوى الملائم التي بيناها سابقاً في معرض بحثنا عن الشروط الخاصة بالضرر باعتباره ركناً من أركان المسؤولية المدنية، فالذي يهمنا توضيحه ان نظرية السبب الملائم أو المناسب هي أقوى النظريات المأخوذ بها لا سيما على مستوى القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن[222]. وبموجب هذه النظرية يعد نشاط المحقق القضائي سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعاً للمألوف من تسلسل الأحداث في الحياة العامة، طالما هذه العوامل المحتملة متوقعة ومألوفة.

وعليه فإن معيار علاقة السببية هو معيار استطاعة التوقع، ومن ثم فإن علاقة السببية لا تكون متوفرة بين خطأ المحقق القضائي والضرر الذي حدث إلا إذا كان في استطاعة المحقق القضائي أثناء أداء واجبه ونشاطه أن يتوقع هذا الضرر، أما إذا لم يكن في استطاعته ذلك فلا تعتبر علاقة السببية متوافرة بين الخطأ والضرر[223].وقد تتداخل عوامل أخرى مع نشاط المحقق القضائي في إحداث الضرر، فيؤثر في معيار علاقة السببية بالنسبة لنشاط المحقق القضائي، ولكن هذا التأثير يتوقف على إمكانية توقع المحقق القضائي لهذه العوامل أيضاً، فإذا كانت هذه العوامل التي ساعدت على حدوث الضرر متوقعة في ذاتها بالنسبة للمحقق القضائي، فإن علاقة السببية بين خطأ المحقق القضائي وهذا الضرر لا تنتفي بل تقوم لتؤكد مسؤولية المحقق القضائي المدنية طالما كان في استطاعته توقعها[224].أما إذا كانت هذه العوامل غير متوقعة في ذاتها بالنسبة للمحقق القضائي انتفت علاقة السببية بين خطأ المحقق القضائي والضرر الذي أصاب المتضرر بشرط عدم الإخلال بمعيار علاقة السببية الذي يأخذ بالسبب الملائم أو المناسب، فإذا أسند الضرر كله إلى هذه العوامل في وقوع الضرر فإن ذلك يؤدي إلى انتقاص مسؤولية المحقق القضائي المدنية إلى الحد الذي يتناسب مع خطئه، ويسند الجزء الباقي من المسؤولية إلى العوامل الأخرى، سواء كانت تلك العوامل سابقة أم لاحقة لنشاط المحقق القضائي بمعنى أخر للمحقق القضائي نفي أو تخفيف مسؤوليته المدنية بحسب العوامل المحدثة معه الضرر من خلال إثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه أو قوة قاهرة[225]، مع ضرورة القول ان الخطأ العمدي الصادر من المحقق القضائي أثناء مزاولته لنشاطه يستغرق جميع الأخطاء لأنه يفوقها جسامة[226]، بالإضافة إلى أن الفعل الذي يصدر من المتضرر لكي يشكل خطأ يجب أن يكون انحراف في السلوك المعتاد، لكي تقطع العلاقة السببية وتنتفي المسؤولية أو تخفف[227].

الخاتمة.

بعد أن شارفنا على الانتهاء من دراسة المسؤولية المدنية للمحقق القضائي، لابد لنا من أن نبين ما توصلنا إليه من نتائج وأهم المقترحات التي نلتمس من مشرعنا العراقي أخذها بعين الاعتبار وصياغتها في صورة نصوص تشريعية تساهم في وضع منهج قانوني لعمل المحقق القضائي هذه الشخصية التي تنتمي في نشاطها وواجباتها للأسرة القضائية العاملة تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى وعلى النحو الآتي:

أولاً/ النتائج.

1. وجود تعددية في تسمية المحقق، فالبعض يسميه المحقق الجنائي لا سيما في المؤلفات المقارنة، أما في العراق فإن المحقق قبل عام2003 كان يسمى بالمحقق العدلي لأن السلطة القضائية في حينها كانت منتمية إلى جهة تنفيذية متمثلة بوزارة العدل، لكن بعد الفصل بين السلطات دستورياً واستقلال السلطة القضائية عن سائر السلطات الأخرى اصبح يسمى بالمحقق القضائي، وهذا المصطلح هو السائد في الوقت الحالي.
2. هناك اختلاف في وجهات النظر المعنية بتعريف المحقق فكل تعريف ينظر إلى المحقق من زاوية تختلف عن النظرة الأخرى، لكن هناك توحد في جسامة المهام والواجبات المناطة به.
3. وجود شروط عامة وخاصة لتوظيف المحقق القضائي في مجلس القضاء الأعلى تعد بمثابة خارطة طريق لتوظيفه تتناسب تلك الشروط بشقيها مع المهام والواجبات الموكلة إليه.
4. جسامة وخطورة المهام الملقاة على عاتق المحقق القضائي، إذ أنهم يتعاملون ويحققون في قضايا ذات طابع يمتاز بالخطورة لكونه يتعلق بالجانب الإجرامي في المجتمع.
5. إن الواقع العملي للمحقق القضائي قد جعل العديد من صلاحياته وواجباته غير ممارسة فعلياً والسبب في ذلك يعود إلى خوف المحقق القضائي من تحمل مسؤولياته القانونية الأمر الذي جعله يركن إلى القاضي المختص في كل شاردة وواردة في عمله لاتخاذ القرار بشأنها.
6. إن المشرع العراقي قد اتخذ له منهجاً مختلفاً عن التشريعات المقارنة فيما يخص الرقابة على أعمال المحقق القضائي، إذ ميز بين الرقابة والإشراف وأسند كل واحدة منها لجهة معينة تختلف عن الأخرى، بينما التشريعات المقارنة جعلها في ذات المعنى دون تمييز.
7. على الرغم من أن المشرع العراقي قد ألغى نص المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1959 الملغي ولم يشر إليها في القانون الجديد رقم (49) لسنة 2017 والمتمثلة في صراحه إناطة مهمة الإشراف على أعمال المحققين القضائيين إلا أنه يمكننا القول إنما جاءت به المادة (5 / الفقرة ثانياً) يعطي الحق للادعاء العام في الإشراف على أعمال المحقق القضائي حتى لو كانت بصورة غير مباشرة.
8. ضرورة اتباع المعيار الموضوعي في تقرير الخطأ التقصيري للمحقق القضائي، لما يمتاز به هذا المعيار من استقرار للأوضاع القانونية، بالإضافة إلى أنه لا يتغير من شخص إلى شخص، ويعطينا التكييف القانوني السليم لخطأ المحقق القضائي.
9. إن تفسير القضاء العراقي لمعنى (التعدي) الوارد في نص المادة (219) مدني عراقي متأرجح فتارة يذهب إلى أنه يراد به العمد وتارة أخرى يرى أنه يراد به الخطأ.
10. عجز المادة (219) مدني عراقي في إقرار مسؤولية مجلس القضاء الأعلى باعتبارها الجهة المسؤولة عن المحقق القضائي وهي مسؤولة عن أعمال تابعيها، وذلك لأن لفظ (الحكومة) الوارد في المادة آنفة الذكر، لا تنطبق على المحقق القضائي لا سيما بعد خروج واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وبذلك يكون المحقق القضائي ليس من رجالها وموظفيها.

ثانياً/ المقترحات.

1. المحقق القضائي هو شخص قانوني محدد بموجب القانون من حيث الواجبات والوظائف المناطة به.
2. نلتمس من مشرعنا الموقر ضرورة تعديل قانون التنظيم القضائي العراقي من خلال وضع نظام لتوظيف وعقوبات انضباطية خاصة بالمحقق القضائي طالما كان هناك استقلال لتلك السلطة عن السلطات الأخرى، فمن غير المنطق القانوني أن يخضع المحقق القضائي لذات الشروط والعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة.

3. نلتمس من مجلس القضاء الأعلى ضرورة التقييد التام في منح سلطة محقق لأشخاص السلطة التنفيذية المتمثلين بضباط ورجال وزارة الداخلية وذلك لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد منح ذلك لهم استثناءاً والعرف القانوني يذهب إلى الاستثناء لا يجوز التوسع فيه وهذا ما نحن ننادي به.
4. ضرورة إدخال المحققين القضائيين العاملين في محاكم التحقيق دورات علمية تطويرية سواء كانت داخلية أم خارجية تساهم في تنمية قدراتهم القانونية والعملية في مجال التحقق الجنائي.
5. نقترح أن تكون الطبيعة القانونيةللمسؤوليةالمدنية للمحقق القضائي هي المسؤولية التقصيرية لاستبعادنا المسؤولية العقدية لعدم إمكانية حصولها مطلقاً، فإنها تشكل التنظيم القانوني العام للمسؤولية المدنية.
6. نقترح أن تكون هناك لائحة سلوك وظيفي ومهني خاصة بالمحققين القضائيين وذلك لحساسية وأهمية الأعمال المناطة بهم والتي تكاد تكون شبه قضائية.
7. نلتمس من مشرعنا الموقر بضرورة تعديل نص المادة (219) من القانون المدني العراقي أو إلغائها وجعلها على غرار نص المادة (174) من القانون المدني المصري، وذلك لضمان مسؤولية مجلس القضاء الأعلى عن أعمال المحقق القضائي من ناحية المطالبة بالتعويض ولحصول المتضررين على تعويض يجبر الضرر الحاصل من جراء خطأ أحد المحققين القضائيين.

الهوامش.

(1) ينظر: د. هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981م، ص 1.
(2) ينظر: د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، 2018م، ص 3 وما بعدها.
(3) ينظر: د.عبدالحميدالشعراوي،المسؤوليةالقضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية1997م،ص66.
(4) د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2015م، ص 20.
(5) د. محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطبعة كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية، من دون ذكر سنة النشر، ص 16.
(6) بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ط 1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2006م، ص 47.
(7) خالد بن شبيب القحطاني، المسؤولية القانونية عن أخطاء المحقق، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008، ص 65.
(8) كمال بن سراج الدين المرغلاني، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي،ط 2،من دون ذكر مكان الطبع،2004م،ص229.
(9) يلحق البعض من الفقهاء بالمحقق ما يعرف بالباحث الجنائي، ويكون في الغالب من رجال الضبطية القضائية (وهو الشخص المكلف بجمع الاستدلالات عن المشتبه فيهم بإتيان أعمال مخالفة للقانون لتقديمها لهم أو عليهم، إذا ما اتخذت تجاههم إجراءات جنائية). لمزيد من التفاصيل ينظر: رياض داود ومحمود عبد الرحيم وحسين محمود إبراهيم ومصطفى رفعت، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، ط 1، مطبعة النصر، مصر، القاهرة، 1955م، ص 14.
(10) أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي، تحقيق الجنايات التطبيقي، ط 5، من دون ذكر مكان الطبع، وسنة النشر، ص 13. وينظر أيضاً: محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، دراسة عملية تطبيقية في كيفية التحقيق الجنائي وجمع الأدلة وضبط الجنائي مذيلاً بقيود وأوصاف للجنايات الهامة والمبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض فيها، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع، ص 15. وينظر أيضاً: د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص 16.
(11) ينظر: نص المادة (57 / الفقرة د) من دستور جمهورية العراق الملغاة لعام 1970م.
(12) ينظر: نص المادة (51 / الفقرة هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1973 المعدل.
(13) ينظر: نص (القسم 7 / الإشارات في القانون) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004م.
(14) أحمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، ص 13.
(15) أحمد فؤاد عبد المجيد، مصدر نفسه، ص 14.
(16) د. أحمد رفعت الخفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد (64)، 1984م، ص 190.
(17) د. خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص 88.
(18) د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، من دون ذكر دار النشر، جامعة القاهرة، 1981م، ص 88.

(19) ينظر: نص المادة (85) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.
(20) نصت المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه (الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء).
(21) د. محمد رضا النمر، مصدر سابق، ص 21.
(22) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ذو العدد(1487/ مدني/2008) في12/ 6 / 2008، قرار غير منشور.
(23) د. محمد رضا النمر، مصدر سابق، ص 22.
(24) ينظر: نص المادة (7 / الفقرة 1) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
(25) عدل قانون امتيازات المحققين القضائيين بموجب القانون رقم (5) لسنة 2015 إذ تم إضافة المعاون القضائي إلى جانب المحققين القضائيين في منطوق ذلك القانون.
(26) ينظر: نص المادة (36 / أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي (160) لسنة 1979 المعدل.
(27) على مستوى ما جرى العمل به في الدول المقارنة فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصرية في إحدى قراراتها بقصر بعض الوظائف لا سيما الوظائف في القضاء على الرجال دون النساء معللة ذلك إلى الاعتبارات الوظيفية لتلك الوظيفة وملابساتها والظروف البيئية وأوضاع العرف والتقاليد من دون أن يكون في ذلك حط لقيمة ومكانة المرأة في المجتمع وكرامتها أو نقص في مستواها العلمي أو الأدبي أو إجحاف في حقها. ينظر: قرار محكمة القضاء الإداري المصري رقم (33 ل 4) قضائية جلسة 20 فبراير 1952، المجلد الثاني، ص 484 مشار إليه لدى د. محمد رضا النمر، مصدر سابق، ص 23.
(28) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 15.
(29) ينظر: نص المادة (7 / الفقرة 3) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
(30) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 11.
(31) محمد أنور عاشور، مصدر سابق، ص 17.
(32) ينظر: نص المادة (6) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.
(33) ينظر: نص المادة (7 / الفقرة / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.
(34) ينظر: نص المادة (131 / الفقرة / ثالثاً ورابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.
(35) ينظر: نص المادة (3 / ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008م المعدل.
(36) ينظر: نص المادة (13/الفقرة أولاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008م المعدل.
(37) ينظر: نص المادة(13 / الفقرة ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 المعدل.
(38) ينظر: نص المادة (51 / الفقرة هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(39) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 23.
(40) أحمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، ص 21.
(41) رياض داوود ومحمود عبد الرحيم وحسين محمود إبراهيم ومصطفى رفعت، مصدر سابق، ص 34.
(42) المعهد القضائي العراقي هو تشكيل من تشكيلات مجلس القضاء الأعلى العراقي أسس بموجب القانون رقم (33) لسنة 1976 المعدل.
(43) ينظر: نص المادة (20) من قانون المعهد القضائي العراقي رقم (33) لسنة 1976 المعدل.
(44) ينظر: نص المادة (51 / الفقرة و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(45) لقاء مع القاضي (علي حسين جفات) القاضي الأول لمحكمة تحقيق الكرخ، رئاسة استئناف الكرخ / مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 23 / 3 / 2022.
(46) ينظر: نص المادة (35 / الفقرة أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
(47) ينظر: نص المادة (51 / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(48) ينظر: نص المواد (36، 37 / الفقرة أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
(49) ينظر: نص المادة (37 / الفقرة ثانياً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
(50) ينظر: نصوص المواد (39، 45، 58) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
(51) ينظر: نصوص المواد (91، 92، 93، 94، 95، 96، 97) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
(52) ينظر: نص المادة(1/الفقرة سابعاً)من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم(18)لسنة2011 المعدل.
(53) ينظر: نصوص المواد (49، 50 / الفقرة ب، 51 / الفقرة هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1979 المعدل.
(54) ينظر: نص المادة (84، 85) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

(55) رعد أدهم عبد الحميد، المسؤولية المدنية لرجال الشرطة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م، ص 3.
(56) د. قدري عبد الفتاح الشرقاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977م، ص 32.
(57) ينظر: نص المادة (2 / الفقرة ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (14) لسنة 2008 المعدل.
(58) ينظر: نص المادة (39 / الفقرة 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1976 المعدل.
(59) ينظر: نص المادة (40 / الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(60) رعد أدهم عبد الحميد، مصدر سابق، ص 26.
(61) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، مكتبة القانون والقضاء، العراق، بغداد، 2015، ص 108.
(62) ينظر: نص المادة (51 / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(63) ينظر: نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(64) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، مصدر سابق، ص 124.
(65) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري للطباعة، العراق، بغداد، 2017، 121.
(66) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 47.
(67) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، مصدر سابق، ص 145. و د. جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص 153.
(68) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 51.
(69) د. براء منذر كمال اللطيف، مصدر سابق، ص 124.
(70) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 49.
(71) ينظر: نص المادة (52 / الفقرة ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(72) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 125.
(73) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 95.
(74) ينظر: نص المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(75) ينظر: نص المادة (59 / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(76) ينظر: نص المادة (59 / الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(77) ينظر: نص المادة (60 / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(78) ينظر: نص المادة (64 / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(79) ينظر: نص المادة (63 / الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(80) ينظر: نص المادة (63 / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(81) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 131.
(82) ينظر: نص المادة (61 / الفقرة د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(83) ينظر: نص المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(84) ينظر: نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(85) فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1999، ص 193.
(86) ينظر: نص المادة (69 / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(87) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 139.
(88) ينظر: نص المادة (10) من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1964 المعدل.
(89) ينظر: نص المادة (69 / الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(90) ينظر نص المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(91) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 81.
(92) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 145.
(93) ينظر: نص المادة (72 / الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(94) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 146.
(95) ينظر: نص المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(96) ينظر: نص المادة (84 / الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(97) ينظر: نص المادة (84 / الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(98) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 159.

(99) ينظر: نص المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(100) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة السلام، بغداد، 1976، ص 454.
(101) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، مصدر سابق، ص 177.
(102) د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج 1، بغداد، دار الطبع والنشر الأهلية، 1972، ص 20.
(103) ينظر: نص المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(104) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 161.
(105) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 143.
(106) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 199.
(107) ينظر: نص المادة (19 / الفقرة الثالثة عشر) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
(108) ينظر: نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(109) د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 144. و د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 200. وسلمان عبيد عبد الله الزبيدي، مصدر سابق، ص 163.
(110) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص 520.
(111) ينظر: نص المادة (134 / الفقرة ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(112) القاضي عبد العليم فيصل عزاوي، الارتقاء بعمل مكاتب التحقيق القضائي، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة في 24 / 4 / 2022.
(113) عبد الأمير العكيلي، و د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، دار العربية للقانون، ط 1، 2010، ص 100.
(114) د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، إنابة أعضاء الضبط القضائي في التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2019، ص 287.
(115) د. عدي طلفاح محمد خضر، مصدر سابق، ص 288.
(116) يتم فرض الجزاءات التأديبية على المحقق القضائي إذا كان الإجراء الذي قام به يتسم بالقصور أو الإهمال أو التجاوز. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 136.
(117) د. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 538.
(118) د. عادل عبد العال خراشي، مصدر سابق، ص 557.
(119) ينظر: نص المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(120) د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، مصدر سابق، ص 313.
(121) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، ط 2، منشورات مكتبة تبايي، أربيل، 2015، ص 209.
(122) ينظر: نص المادة (37/ الفقرة ج) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
(123) د. عادل عبد العال، مصدر سابق، ص 580.
(124) إذ جاء في حكم محكمة التمييز الاتحادية (بأن اعتراف المتهم أمام الهيئة التحقيقية دون حضور المدعي ومحامي المتهم الذي وكله ورجوعه عن هذا الاعتراف أمام قاضي التحقيق المختص وعدم وجود دليل يعزز هذا الاعتراف بل وجود شهادات تكذب هذا الاعتراف كل ذلك يجعل من الاعتراف لا قيمة قانونية له وتكون الأدلة غير متوفرة مما يجب الإفراج عنه. لمزيد من التفاصيل ينظر: قرار محكمة التمييز رقم (175/هيئة عامة/2007) الصادرفي عام2007، قرارغيرمنشور.
(125) ينظر: نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
(126) ينظر: نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
(127) ينظر: نصوص المواد (23، 24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
(128) د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، مصدر سابق، ص 296.
(129) د. عبد الله ماجد العكايلة، مصدر سابق، ص 144.
(130) د. عادل عبد العال خراشي، مصدر سابق، ص 539.
(131) سعد محمد عبد الكريم، سلطات الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 58.
(132) ينظر: نص المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي الملغى رقم (159) لسنة 1979.
(133) ينظر: نص المادة (5 / الفقرة ثانياً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.

(134) ينظر: نص المادة (40 ، الفقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
(135) سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي، مصدر سابق، ص 59.
(136) ينظر: نص المادة (11) من تعليمات تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (59) لسنة 1985.
(137) جليل حسن شات الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 79.
(138) د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 181، فقرة 117.
(139) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 1، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 1991، ص 74.
(140) ينظر: نص المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
(141) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، إثبات الالتزام، المكتبة القانونية، 2006، ص 219.
(142) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج 1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969، ص 498.
(143) ينظر: نص المادة (10 / الفقرة 3) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
(144) د. حسن زكي الإبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، دون ذكر سنة الطبع، ص 54.
(145) ينظر: نص المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
(146) ينظر: نص المادة (37 / الفقرة ج) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.
(147) د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13.
(148) ينظر: نص المادة (4 / الفقرة أولاً 8) من لائحة السلوك الوظيفي العراقي رقم (1) لسنة 2016.
(149) قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 18 يناير سنة 1943 بقبول انتقال الحق في التعويض إلى الورثة، شرط أن تكون دعوى التعويض قد بدأت بواسطة المتوفى أثناء حياته، أو كان مستحيلاً على هذا الشخص أن يرفع الدعوى قبل وفاته. لمزيد من التفاصيل ينظر: نص المادة (205) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل. و د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركزالبحوث القانونية، بغداد،وزارة العدل،1981،ص 144.
(150) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 170.
(151) ينظر: نص المادة (217 / الفقرة 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والمادة (320) من ذات القانون.
(152) د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص 3.
(153) د. سامي حامدسليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤوليةالإدارية،مكتبة النهضةالمصرية،1988،ص 174.
(154) إن القانون المدني العراقي عبر عن الخطأ في ظل المسؤولية العقدية في المادة (168) منه، أما في المسؤولية التقصيرية فقد عبر عنها في المادة (204). وهذا المسلك الذي اتبعه المشرع العراقي بعدم وضع تعريف للخطأ في المسؤولية المدنية وهو مسلك مألوف لأن وضع التعريف هو من اختصاص فقهاء القانون لا من عمل القانون، والسبب في ذلك يكمن في ترك باب الاجتهاد مفتوحاً في استخلاص التعريفات القانونية للخطأ.
(155) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998، ص 12.
(156) أيمن إبراهيم عبد الخالق، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص 125.
(157) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص 4.
(158) د. محسن عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، من دون ذكر سنة الطبع، ص 11.
(159) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص 10.
(160) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1966، ص 421.
(161) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 450.
(162) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص 5.
(163) د. حسن علي ذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص 227.
(164) رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، مصدر سابق، ص 72.

([165]) هذا واضح في استخدام المشرع العراقي في المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 لفظ (تعد وقع منهم). وهذا ما أخذ به المشرع المصري أيضاً في المادة (174) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
([166]) د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط 2، القاهرة، 1944، ص 40.
([167]) رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، مصدر سابق، ص 73-74.
([168]) د. عبد الله مبروك النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 173.
([169]) د. أسماعيل غانم، مصدر سابق، ص 421.
([170]) عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 498.
([171]) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 324.
([172]) ينظر: نص المادة (186) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
([173]) د. عبد المجيد الحكيم، مصر سابق، ص 55. و رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، مصدر سابق، ص 76.
([174]) رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، مصدر نفسه، ص 77.
([175]) رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، مصدر نفسه، ص 78.
([176]) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، ص 54.
([177]) د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة والنشر، عمان، 1999، ص 63.
([178]) د. عادل الطائي، مصدر سابق، ص 65. و رعد أدهم عبد الحميد السامرائي، مصدر سابق، ص 80.
([179]) إن القانون الفرنسي عد الخطأ ركناً أساسياً ومهماً في أركان المسؤولية المدنية والدليل في ذلك نصوص المواد (1382، 1383، 1147، 1148) من القانون المدني الفرنسي.
([180]) Pierre tyudel, relation between liability and the rolassumedin information disscmination, canda, 1997, P. 3.
([181]) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 23.
([182]) د. سعيد السيد علي، التعويض عن أعمال السلطات العامة، ط 4، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 315.
([183]) د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط 2، مطبعة القاهرة الحديثة، 1965، ص 17.
([184]) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص 226.
([185]) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 315.
([186]) ينظر: نص المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
([187]) د. حسين عامر و د. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، مطبعة دار المعارف، 1979، ص 332.
([188]) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 317.
([189]) د. محمد علي فرج، المسؤولية التقصيرية بين الأصول النظرية وإشكاليات التطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 245.
([190]) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 224.
([191]) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 318.
([192]) أكرم محمد حسين التميمي، مصدر سابق، ص 213.
([193]) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 168. و أكرم محمد حسين التميمي، مصدر سابق، ص 288.
([194]) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط 2، المجلد الثاني، مطبعة الإسلام، 1988، ص 113.
([195]) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 321.
([196]) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص 9.
([197]) ينظر: نص المادة (208) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
([198]) د. محمد علي فرج، مصدر سابق، ص 219.
([199]) د. مصطفى مرعي، مصدر سابق، ص 120.
([200]) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 324.
([201]) د. محمد علي فرج، مصدر سابق، ص 209.

(202) د. عبد العزيز الجندي، التعويض عن الضرر الأدبي والمادي، المجلة العربية للفقه والقضاء، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص 325.
(203) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية، 1999، ص 258.
(204) د. محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، ط 1، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 278، فقرة (140).
(205) د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 413.
(206) د. محمد علي فرج، مصدر سابق، ص 204.
(207) د. محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،ط1، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، 1999، ص 29.
(208) د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 333.
(209) د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص 268.
(210) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذو لعدد (1289) في 19 / 12 / 2010 قرار غير منشور.
(211) ينظر: نص المادة (205 / الفقرة 1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
(212) ينظر: نص المادة (222) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
(213) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص 224.
(214) د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية التقصيرية والعقدية، مطبعة حداد، البصرة، 1955، ص 288. و د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص 334 وما بعدها.
(215) د. محمد علي فرج، مصدر سابق، ص 236.
(216) د. محمد علي فرج، مصدر نفسه، ص 232.
(217) د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، 2007، ص 286.
(218) د. مصطفى مرعي، مصدر سابق، ص 115.
(219) د. علاء خميس، المسؤولية الطبية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب القانوني، 2018، ص 185.
(220) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص 582.
(221) د. علاء خميس، مصدر سابق، ص 186.
(222) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص 240.
(223) د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص 288.
(224) د. علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 184 وما بعدها.
(225) ينظر: نص المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
(226) أكرم علي حسين، مصدر سابق، ص 123.
(227) د. علي محمد عبدة محمد علي، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 155 وما بعدها.

المصادر.

أولاً/ الكتب والمؤلفات القانونية.

1. د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998.
2. أحمدفؤاد عبد المجيد،التحقيق الجنائي،القسم العملي، تحقيق الجنايات التطبيقي،ط5،من دون ذكرمكان الطبع،وسنةالنشر.
3. د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1966.
4. أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني،دراسة مقارنة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان 2010.
5. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
6. د.براء منذركمال عبد اللطيف،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري للطباعة، العراق، بغداد، 2017.
7. بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ط 1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2006م.
8. د. جابر محجوب علي، قواعد أخلاق المهنة، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
9. د. جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، 2004.

10. د. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية التقصيرية والعقدية، مطبعة حداد، البصرة، 1955.
11. د. حسن زكي الإبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، دون ذكر سنة الطبع.
12. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
13. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 1، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 1991.
14. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، إثبات الالتزام، المكتبة القانونية، 2006.
15. د. حسين عامر و د. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، مطبعة دار المعارف، 1979.
16. د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
17. رياض داود ومحمود عبد الرحيم وحسين محمود إبراهيم ومصطفى رفعت، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي، ط 1، مطبعة النصر، مصر، القاهرة، 1955م.
18. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة السلام، بغداد، 1976.
19. د. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، مكتبة النهضة المصرية، 1988.
20. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، وزارة العدل، 1981.
21. د. سعيد السيد علي، التعويض عن أعمال السلطات العامة، ط 4، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
22. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، 2018م.
23. سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، مكتبة القانون والقضاء، العراق، بغداد، 2015.
24. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط 2، المجلد الثاني، مطبعة الإسلام، 1988.
25. د. سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.
26. د. عادل الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة والنشر، عمان، 1999.
27. د. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
28. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية، 1999.
29. د. عبد الحميد الشعراوي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
30. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
31. د.عبد العزيز الجندي، التعويض عن الضرر الأدبي والمادي،المجلة العربية للفقه والقضاء،مصر،بدون ذكرسنةالطبع.
32. د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط 2، مطبعة القاهرة الحديثة، 1965.
33. د. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
34. د. عبد الله مبروك النجار، نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
35. د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج 1، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1969.
36. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
37. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
38. د. عدي طلفاح محمد خضر الدوري، إنابة أعضاء الضبط القضائي في التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2019.
39. د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
40. د. علاء خميس، المسؤولية الطبية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب القانوني، 2018.
41. د. علي محمد عبدة محمد علي، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
42. فخري عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1999.
43. د. قدري عبد الفتاح الشرقاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977م.
44. كمال بن سراج الدين المرغلاني، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، ط 2، من دون ذكر مكان الطبع، 2004م.
45. د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، من دون ذكر سنة الطبع.

46. د. محمد المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط 1، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، 1999.
47. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، دراسة عملية تطبيقية في كيفية التحقيق الجنائي وجمع الأدلة وضبط الجنائي مذيلاً بقيود وأوصاف للجنايات الهامة والمبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض فيها، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، من دون ذكر سنة الطبع.
48. د. محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، 2015م.
49. د. محمد صبري الجندي، في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، ط 1، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
50. د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج 1، بغداد، دار الطبع والنشر الأهلية، 1972.
51. د. محمد علي فرج، المسؤولية التقصيرية بين الأصول النظرية وإشكاليات التطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
52. د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
53. د. محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطبعة كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، السعودية، من دون ذكر سنة النشر.
54. د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني، من دون ذكر دار النشر، جامعة القاهرة، 1981م.
55. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، 2007.
56. د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط 2، القاهرة، 1944.
57. د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، ط 2، منشورات مكتبة تبايي، أربيل، 2015.
58. د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
59. عبد الأمير العكيلي، و د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، دار العربية للقانون، ط 1، 2010.

ثانياً/ الأطاريح والرسائل الجامعية.

1. أيمن إبراهيم عبد الخالق، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998.
2. جليل حسن شات الساعدي، مسؤولية المعلم المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
3. خالد بن شبيب القحطاني، المسؤولية القانونية عن أخطاء المحقق، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008.
4. رعد أدهم عبد الحميد، المسؤولية المدنية لرجال الشرطة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م.
5. سعد محمد عبد الكريم، سلطات الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.
6. د. علي عبيد الجيلاوي، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
7. د. هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981م.

ثالثاً/ البحوث والمقالات العلمية.

1. د. أحمد رفعت الخفاجي، خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد (64)، 1984م.
2. القاضي عبد العليم فيصل عزاوي، الارتقاء بعمل مكاتب التحقيق القضائي، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة في 24 / 4 / 2022.

رابعاً/ الدساتير والقوانين وأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والأنظمة والتعليمات.
1. دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005م.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1973 المعدل.
3. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (12) لسنة 2004م.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
5. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 المعدل.
6. قانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (5) لسنة 2015م.
7. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
8. قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008م المعدل.
9. قانون المعهد القضائي العراقي رقم (33) لسنة 1976 المعدل.
10. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (18) لسنة 2011 المعدل.
11. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (14) لسنة 2008 المعدل.
12. قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1964 المعدل.
13. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
14. قانون الادعاء العام العراقي الملغى رقم (159) لسنة 1979.
15. قانون الادعاء العام العراقي النافذ (49) لسنة 2017.
16. تعليمات تنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق رقم (59) لسنة 1985.
17. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
18. قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل.
19. لائحة السلوك الوظيفي العراقي رقم (1) لسنة 2016.
20. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
21. القانون المدني الفرنسي.

خامساً/ مراجع القرارات القضائية.
1. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ذو العدد (1487 / مدني / 2008) في 12 / 6 / 2008، قرار غير منشور.
3. قرار محكمة التمييز رقم (175 / هيئة عامة / 2007) الصادر في عام 2007، قرار غير منشور.
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذو لعدد (1289) في 19 / 12 / 2010 قرار غير منشور.

سادساً/ لقاءات.
1. لقاء مع القاضي (علي حسين جفات) القاضي الأول لمحكمة تحقيق الكرخ، رئاسة استئناف الكرخ / مجلس القضاء الأعلى، بتاريخ 23 / 3 / 2022.

سابعاً/ المصادر باللغة الإنكليزية.
1. Pierre tyudel, relation between liability and the rolassumedin information disscmination, canda, 1997.